جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

الامتناع وأثره في الجناية على النفس
دراسة فقهية مقارنة

إعداد

الباحثة / فاطمة بنت فهد صالح الصنيتان
قسم الفقه المقارن ــ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة القصيم ــ المملكة العربية السعودية

(العدد الرابع والثلاثون الإصدار الثاني يوليو ٢٠٢٢م الجزء الثاني)

الامتناع وأثره في الجناية على النفس دراسة فقهية مقارنة

فاطمة بنت فهد صالح الصنيتان.

قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: f.f.sanitan@gmail.com

ملخص البحث:

يتناول البحث جريمة من الجرائم التي كثرت في هذه الأيام وهي جريمة الامتناع، وهو يتناولها بشقيها سواء الامتناع عن مساعدة الإنسان نفسه بما يؤدي به إلى الهلاك أو امتناعه عن مساعدة الغير بما يؤدي إلى موته، وقد قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة، فتناولت في المقدمة التعريف بالبحث وأهميته ومشكلته وأهدافه وخطته، بينما تناولت في التمهيد التعريف بالجناية، والفرق بينها وبين الجريمة، وأنواع الجناية باختصار، وفي المبحث الأول تناولت الامتناع الواقع من الجاني على نفسه وأثره، حيث بينت حكم الامتناع من تخليص نفسه مما ألقي فيه من أسباب الهلاك، وحكم الامتناع من الطعام والشراب، وحكم الامتناع عن التداوي من الأمراض، والامتناع عن التداوي من جرح الغير، وحكم الامتناع عن الدفاع عن نفسه، والأثر المترتب على وفاته في كل حالة من هذه الحالات، وفي المبحث الثاني تناولت أحكام الامتناع الواقع من الغير وأثره، وبينت فيه حكم الامتناع عن بذل الطعام للمضطر، وحكم امتناع الطبيب عن علاج غيره عمدا، أو في حال تيسير الموت للمريض، وحكم الامتناع عن إزالة سبب الضرر، ثم ختمت البحث بأهم النتائج ومنها: أن للامتناع في الجناية على النفس صور عديدة، ومنها الامتناع الواقع من الجاني على نفسه، ومن صوره الامتناع

من تخليص نفسه مما ألقي فيه من أسباب الهلاك عند قدرته على ذلك، واتفق الفقهاء على أن من امتنع عن الطعام والشراب عمدا حتى مات يعد قاتلا لنفسه آثما، واتفقوا أيضاً على مشروعية التداوي في الجملة، واختلفوا في حكمه التكليفي على ثلاثة أقوال وقد رجحت القول الذي يرى أن التداوي مباح، وليس مستحبا ولا واجبا، واتفقوا أيضاً على أنه في حال الدفاع عن النفس ضد الصائل يحق للمدافع دفع ذلك عن نفسه بالأسهل فالأسهل، فإن لم يندفع إلا بالقتل قتله، وقد ذكر الفقهاء صوراً عدة للامتناع عن إزالة سبب الضرر، وجعلوا صورة ذلك في الحائط المائل، ويمكن أن يقاس عليها غيرها.

الكلمات المفتاحية: الامتناع – الجناية – النفس – دراسة – فقهية – مقارنة.

Refusing to Offer Help and the Legal Effect on the Self
A Comparative Jurisprudence Study

Fatima bint Fahad Saleh Al-Sanitan,
Department of Comparative Jurisprudence, College of Sharia and Islamic Studies, Qassim University, KSA.
f.f.sanitan@gmail.com E-mail :

Abstract

The research deals with one of the crimes that have increased these days, which is the crime of refusing to offer assistance, whether to oneself or to others. In both cases, this refusal may lead to death. The research consists of an introduction, a preface, two sections and a conclusion. The introduction introduces the research problem, its importance, objectives and plan. The first section discusses the offender's refraining from assisting oneself and the effect of this behavior on oneself, the ruling on abstaining from food and drink, and the ruling on abstaining from medication for diseases. The second section deals with the rulings of abstaining from helping others and its impact, and the ruling on the physician's intentionally refraining from treating others. The conclusion contains the most important results, including

that the jurists agreed that whoever refrains from food and drink deliberately until he dies is considered a self-killer, a sinner.

***Key words*: Refusal - Felony - Self - Study - Jurisprudential - Comparative.**

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه إلى يوم الدين.

وبعد؛

فقد اهتم الإسلام بالنفس الإنسانية وكرمها، وأعلى منزلة الإنسان وجعله خليفته في أرضه، وهداه إلى صراطه المستقيم، وأمره بحفظ نفسه ونفس غيره وصيانتها عن كل أذى، وتقديم ذلك على كل شيء فيما عدا الدين والعرض، وحين ذكر الفقهاء مقاصد الشريعة جعلوا من أهم الضرورات الخمس التي كفلتها الشريعة حفظ النفس، وما ذلك إلا لأن الدم البشري حرام، ولا يجوز إهداره، ولا يحل قتل الإنسان لنفسه ولا قتله لغيره إلا بوجه حق، وفي الحدود التي بينها الله تعالى.

وصورة القتل قد تكون بطريق إيجابي يتمثل في فعل يقوم به الجاني على نفسه أو نفس غيره، وقد يكون بطريق سلبي يتمثل في امتناع منه عن فعل قد يكون جريمة، كما لو امتنع الشخص عن الطعام أو عن العلاج، أو امتنع عن تخليص نفسه مما ألقي فيه، فنتج عن ذلك هلاكه.

وكذا قد يقع هذا الامتناع عن طريق الغير، كما لو امتنع شخص عن إطعام غيره مع قدرته على إنقاذه، أو قدرته على إنقاذه مما وقع فيه بهلاك ولكنه امتنع، أو امتنع الطبيب عن علاج المريض مع قدرته على ذلك أيا ما كان سبب الامتناع، فما حكمه هنا؟

لقد أثارت هذه المسائل ذهني، ودفعتني إلى جمعها، فكان هذا البحث بعنوان:

"الامتناع وأثره في الجناية على النفس، دراسة فقهية مقارنة".

أهمية البحث:

لا شك أن البحث على درجة عالية من الأهمية تظهر فيما يلي:

١- تعلقه بالنفس الإنسانية التي أكرمها الله تعالى، وفضلها على جميع خلقه.

٢- أن البحث يتعلق بصور قد يظن البعض ألا جريمة فيها، لكونها عملا سلبيا لا إيجابيا.

٣- أن البحث يتعلق بجريمة كثر الوقوع لها في هذه الأزمان، وهي جريمة قتل الإنسان نفسه أو ما تعرف باسم الانتحار، حيث يتناول بعض صورها السلبية.

مشكلة البحث:

تتحدد مشكلة البحث في الأسئلة الآتية:

١- ما المقصود بالجناية؟ وما أنواعها؟ وما الفرق بينها وبين الجريمة؟

٢- ما صور الامتناع عن الجناية الواقعة على النفس؟

٣- ما صور الامتناع عن الجناية الواقعة على الغير؟

٤- ما الأثر المترتب على صور وقوع الجناية في كل منهما؟.

أهداف البحث:

تتمثل أهداف البحث في الإجابة عن الأسئلة السابقة، وذلك عن طريق:

١- بيان المقصود بالجناية، وأنواعها، والفرق بينها وبين الجريمة.

٢- بيان صور الامتناع عن الجناية الواقعة على النفس، وحكمها.

٣- بيان صور الامتناع عن الجناية الواقعة على الغير، وحكمها.

٤- بيان الأثر المترتب على صور وقوع الجناية في كل منهما.

خطة البحث:

لقد اقتضت طبيعة الموضوع أن أقسمه إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين وخاتمة.

أما المقدمة: فبها مدخل للموضوع، وأهميته، ومشكلته، وأهدافه، وخطته.

التمهيد: تعريف الجناية وأنواعها.

وفيه مطلبان.

المطلب الأول: تعريف الجناية، والفرق بينها وبين الجريمة.

المطلب الثاني: أنواع الجناية.

المبحث الأول: الامتناع الواقع من الجاني على نفسه وأثره.

وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: الامتناع عن تخليص نفسه مما ألقي فيه من أسباب الهلاك.

المطلب الثاني: الامتناع عن الطعام والشراب.

المطلب الثالث: الامتناع عن التداوي.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الامتناع عن التداوي من الأمراض.

الفرع الثاني: الامتناع عن التداوي من جرح الغير.

المطلب الرابع: الامتناع عن الدفاع عن نفسه.

المبحث الثاني: الامتناع الواقع من الغير وأثره.

وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: الامتناع عن بذل الطعام للمضطر.

المطلب الثاني: امتناع الطبيب عن علاج غيره.

وفيه فرعان.

الفرع الأول: الامتناع عن علاج غيره عمدا.

الفرع الثاني: الامتناع عن علاج غيره في حال تيسير الموت للمريض.

المطلب الثالث: الامتناع عن إزالة سبب الضرر.

الخاتمة: وبها نتائج البحث.

وبعد فإني أدعو الله أن أوفق في عرض الموضوع بالصورة المناسبة

والوصول منه إلى الهدف الذي أريد، وأن يكون البحث عملا طيبا يضاف إلى بحوثي وأعمالي، إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير.

التمهيد

تعريف الجناية وأنواعها

وفيه مطلبان.

المطلب الأول

تعريف الجناية والفرق بينها وبين الجريمة

في اللغة: الجناية الجرم والذنب، وهي مأخوذة من الفعل جنى يجني جناية، وترد بأكثر من معنى، فترد بمعنى القطف والاعتداء، يقال: جنى على الشخص، أي اعتدى عليه، وجنى الثمرة واجتناها، أي قطفها، وجنى الذنب عليه، أي جره إليه، وتجنَّى عليه إذا ادعى عليه جناية(١).

وأما في الاصطلاح: فقد عرف الفقهاء الجناية بأكثر من تعريف نظرا لاتساع معناها أو ضيقه، فالجناية لها معنى عام، وآخر خاص.

أما الجناية بمعناها العام فتشمل كل عدوان على نفس أو مال، ولذا عرفها ابن قدامة بأنها: كل فعلٍ عدوانٍ على نفس أو مال(٢).

ومن هذا التعريف يظهر أن الجناية في أصلها شاملة لكل اعتداء يقع على مال أو نفس آدمي معصوم، إلا أن هذا اللفظ في كتب الفقهاء مختص بالاعتداء

---

(١) ينظر مادة (جنى) في: الصحاح للجوهري ٢٣٠٥/٦، طبعة دار العلم للملايين، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ٥٠٨/٧، طبعة دار الكتب العلمية، مختار الصحاح للرازي ص٦٢، طبعة المكتبة العصرية بيروت، تاج العروس للزبيدي ٣٧٤/٣٧، طبعة دار الهداية.

(٢) المغني لابن قدامة ٢٥٩/٨، طبعة مكتبة القاهرة، وقريب منه ما جاء في: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٤٣٣/٩، طبعة دار إحياء التراث العربي.

على النفس أو ما دونها من الأعضاء والأطراف، فلا تدخل فيها الجناية على الأموال والأعراض وغيرها[١].

ومن هنا جاء تعريف الجناية بمعناها الخاص ليكون قاصرا على هذا المعنى فقد عُرفت الجناية بأكثر من تعريف في المذاهب المختلفة[٢]، أفضلها القول بأنها: كل فعل محظور يتضمن ضررا، ويكون تارة على نفسه، وتارة على غيره[٣].

وهذا التعريف يتميز بأنه جعل الضرر شاملا لكل اعتداء على النفس، أو على الغير، ولكن يؤخذ عليه أنه جعل الاعتداء على النفس عاما، فشمل كل اعتداء ولو كان معنويا، أو كان اعتداءً على عرضه بزنا، أو قذف، أو غيره، في حين أن المراد بالجناية في اصطلاح الفقهاء غير ذلك.

ومن هنا كان التعريف المناسب في نظري تعريفها بأنها: كل اعتداء مادي يقع على جسد الآدمي بغير حق.

فكلمة "كل" لفظ عموم يشمل كل اعتداء، سواء أكان بضرب أو امتناع عن فعل ينقذ الشخص.

وكلمة "اعتداء" لفظ يشمل كل تعد في حق المجني عليه المعصوم.

وكلمة "مادي" قيد أردت به إخراج الاعتداء المعنوي او اللفظي إذا لم يؤدي إلى ضرر جسدي.

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٩٧/٦، طبعة دار الكتاب الإسلامي، العناية شرح الهداية للبابرتي ٢٠٣/١٠، طبعة دار الفكر بيروت.

(٢) تنظر هذه التعريفات في: الجوهرة النيرة للعبادي ١١٩/٢، طبعة المطبعة الخيرية، الروض المربع بشرح زاد المستقنع للبهوتي ص٦٣١، طبعة دار الرائد العربي ومؤسسة الرسالة.

(٣) الاختيار لتعليل المختار للموصلي ٢٢/٥، طبعة دار الكتب العلمية.

وجملة "يقع على جسد الآدمي" قيد يخرج الاعتداء على ماله أو على حيوان يملكه أو على أي حيوان غير الآدمي.

وجملة "بغير حق" قيد يخرج الاعتداء بالحق، كالقصاص فإنه لا يعد جناية بل هو شرع.

الفرق بين الجناية والجريمة:

هناك اصطلاح آخر يستعمله الفقهاء المتقدمون، ويكثر استعماله في الفقه المعاصر، وهو مصطلح الجريمة، فما المراد به؟ وما الفرق بينه وبين الجناية؟

لبيان الفرق بين المصطلحين ينبغي التعريف بالجريمة، ثم بيان وجه الفرق بينها وبين الجناية.

والجريمة مصطلح يطلق عند الفقهاء على كل معصية يرتكبها الجاني، سواء أكانت هذه الجريمة جناية، أم حدا، أم تعزيرا.

ولذا عرفها الماوردي بأنها: محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير(١).

ومن هذا التعريف يظهر أن الجريمة عامة في كل فعل محظور مرتكب، بغض النظر عن نوعه وعقوبته، فتتفق بذلك مع المعنى العام للجناية عند الفقهاء الذي يرى أن الجناية اسم لكل فعل محرم، أما المعنى الخاص للجناية فبينه وبين الجريمة عموم وخصوص، إذ الجريمة عامة في كل محظور، والجناية خاصة بالاعتداء على النفس وما دونها وما في معناها.

(١) الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي ص٣٢٢، طبعة دار الحديث بالقاهرة.

المطلب الثاني
أنواع الجنايـــة

بناءً على المفهوم الفقهي السابق للجناية، وقصرها علـــى الاعتـــداء علـــى النفس وما دونها فإن الجناية تنقسم إلى ثلاثة أنواع، جناية على الـــنفس مطلقـــا وجناية على ما دون النفس مطلقا، وجناية على ما هو نفس من وجه دون وجـــه وهو الجنين(١).

وسوف أبين هذه الأنواع باختصار كتمهيد لهذا البحث فيما يلي:

١- الجناية على النفس:

وهي التي تسمى بجناية القتل، سواء أكان القتل عمدا، أم شبه عمد، أم خطأ، وقد اختلفت مشارب الفقهاء في بيان أنواع القتل:

فقد ذكر الحنفية(٢) للقتل خمسة أنواع: عمد، وشبه عمد، وخطأ، وما أجـــري مجرى الخطأ، والقتل بالسبب.

وأما المالكية فلهم في أنواع القتل قولان، ففي المشهور(٣) القتل نوعان فقط: عمد وخطأ.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢٣٣/٧، طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) ينظر: الهداية للمرغيناني ٤٤٢/٤، طبعة دار إحياء التـــراث العربـــي، بـــدائع الصـــنائع ٢٣٣/٧، تبيين الحقائق ٩٧/٦، البناية شرح الهداية للعيني ٦٢/١٣، طبعـــة دار الكتـــب العلمية بيروت.

(٣) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد ١٧٩/٤، طبعة دار الفكر، المعونة على مذهب عالم المدينة لابن عبدالبر ١٣٠٦/٢، طبعة مكتبة مصطفى أحمد الباز بمكة المكرمة.

وأما القول الآخر للمالكية[١] فيوافقون فيه الشافعية[٢]، والحنابلة في المذهب[٣] حيث يقولون إن القتل ثلاثة أنواع: عمد، وشبه عمد، وخطأ.

وأخيرا هناك قول للحنابلة في وجه[٤] يرون أن القتل أربعة أنواع: عمد وشبه عمد، وخطأ، وما جرى مجرى الخطأ.

وعلى هذا فإن فقهاء المذاهب المختلفة متفقون على نوعين، وهما القتل العمد، والقتل الخطأ، واتفق الحنفية والمالكية في قول والشافعية والحنابلة في المذهب في القتل شبه العمد، واتفق الحنفية والحنابلة في وجه في القتل الجاري مجرى الخطأ، وانفرد الحنفية بالقتل بالسبب، وهو نوع قتل عمد عند باقي المذاهب الفقهية.

---

(١) ينظر: القوانين الفقهية لابن جزي ص٢٢٦، طبعة دار ابن حزم بيروت، المعونة على مذهب عالم المدينة ١٣٠٦/٢.

(٢) ينظر: نهاية المطلب للجويني ٣٨/١٦، طبعة دار المنهاج بجدة، كفاية الأخيار للحصني ص٤٥١، طبعة دار الخير بدمشق، أسنى المطالب للأنصاري ٣/٤، طبعة دار الكتاب الإسلامي، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٣٧٥/٨، طبعة المكتبة التجارية الكبرى بمصر، مغني المحتاج للشربيني ٢١١/٥، طبعة دار الكتب العلمية بيروت.

(٣) ينظر: الكافي لابن قدامة ٢٥١/٣، طبعة دار الكتب العلمية، العدة للمقدسي ص٥٢٥، طبعة دار الحديث، الفروع لابن مفلح ٣٥١/٩، طبعة المكتب الإسلامي، الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة ٣١٩/٩، طبعة دار الكتاب العربي، المبدع لابن مفلح ١٩٠/٧، طبعة دار الكتب العلمية.

(٤) وقد قال به أبو الخطاب، ينظر: المغني لابن قدامة ٢٦٠/٨، الشرح الكبير لابن قدامة ٣١٩/٩، المبدع لابن مفلح ١٩٠/٧، الإنصاف للمرداوي ٤٣٣/٩.

٢- الجناية على ما دون النفس:

وهو اعتداء على عضو من الأعضاء لا يصل إلى إزهاق الروح، سواء أكان الاعتداء على ذات العضو بقطعه، أو بإذهاب منفعته، وعقوبة هذه الجناية مثل القتل في أنواعها، فقد تكون عقوبته القصاص، أو الدية، حسب نوع الجرح وقصد الضرب فيه(١).

٣- الجناية على ما هو نفس من وجه دون وجه (الجنين):

وإنما كان هذا النوع جناية على ما هو نفس من وجه دون وجه لخصوصيته إذ ليس الجنين إنسانا كاملا، ولا هو بعيد عن معنى الإنسان، ولذا كانت الجناية عليه لها أحكام خاصة به، وهو يطلق عند الفقهاء بمسمى الإجهاض أو الإسقاط(٢)، وهو عبارة عن سقوط الجنين من بطن أمه قبل اكتماله، سواء أكان

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢٩٦/٧، العناية شرح الهداية ٢٣٥/١٠، درر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو ٩٧/٢، طبعة دار إحياء الكتب العربية، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل بن إسحاق الجندي ٥١/٨، طبعة مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، شرح منح الجليل للشيخ محمد عليش ٣٧/٩، طبعة دار الفكر، الوسيط في المذهب للغزالي ٢٨٨/٦، طبعة دار السلام، المهذب للشيرازي ١٧٩/٣، طبعة دار الكتب العلمية تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٣٧٥/٨، المبدع لابن مفلح ٢٤٨/٧، كشاف القناع للبهوتي ٥٤٧/٥، طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) ينظر مثلا: المبسوط للسرخسي ٨٧/٢٦، طبعة دار المعرفة، بدائع الصنائع ٣٢٥/٧ الذخيرة للقرافي ٤٠٢/١٢، طبعة دار الغرب الإسلامي، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبدالبر ١٢٢٣/٢، طبعة مكتبة الرياض الحديثة، الأم للشافعي ١١٧/٦، طبعة دار المعرفة بيروت، الحاوي الكبير للماوردي ٣٨٤/١٢، طبعة دار الكتب العلمية، شرح الزركشي على متن الخرقي ١٤٤/٦، طبعة مكتبة العبيكان، كشاف القناع للبهوتي ٢٣/٦، طبعة دار الكتب العلمية.

سقوطه بطريق عمدي أو غير عمدي، وسواء أكان الاعتداء من أمه على نفسها وجنينها أم من غيره.

وقد عرف الإجهاض بأنه: جناية توجب انفصال الجنين ميتا[1].

وهذا التعريف جاء بصورة عامة ليشمل كل صور هذه الجناية، فكل اعتداء على الجنين في بطن أمه متى نتج عنها سقوطه تعد جناية على الجنين، وسواء أكان ذلك الاعتداء بالضرب أو سقي دواء، وسواء أكان من الغير أم من الحامل نفسها، وله عقوبته الخاصة، وليس هنا مجال تفصيل ذلك.

(١) العزيز شرح الوجيز للرافعي ٥٠٣/١٠، طبعة دار الكتب العلمية، روضة الطالبين للنووي ٣٦٦/٩، طبعة المكتب الإسلامي.

المبحث الأول

الامتناع الواقع من الجاني على نفسه وأثره

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول

الامتناع عن تخليص نفسه مما ألقي فيه من أسباب الهلاك

إن الامتناع هنا واقع من فعل المجني عليه بعد أن وقع فعل مباشر من الجاني، وصور المسألة هنا متعددة، وسوف أحرر محل النزاع في الصور التالية:

المسألة الأولى:

أن يلقيه في واد به حيات وعقارب أو حيوانات مفترسة، ولا يمكنه الخروج منه، ومثله ما لو ألقاه في ماء بحر أو نهر، وكان الماء كثيرا ولا يمكنه الخروج منه بغير سباحة وهو لا يتقنها، أو كان يتقنها، ولكنه ألقاه بهيئة لا يمكنه معها التخلص من الماء، كأن ألقاه وهو مخدر أو مكتوف اليدين، فنتج عن ذلك غرقه ففي هذه الحالة يعد فعل الجاني هنا قتلا عمدا موجبا للقصاص عند جمهور الفقهاء[1]، ولم يخالف في ذلك إلا أبو حنيفة حيث عده قتلا خطأ يوجب الدية لا القصاص[2].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢٣٤/٧، تبيين الحقائق ١٠١/٦، الجوهرة النيرة ١١٩/٢، الشرح الكبير للدردير ٢٤٣/٤، طبعة دار الفكر، بلغة السالك للصاوي ٣٤٠/٤، طبعة دار المعارف بمصر، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٣٨٥/٨، أسنى المطالب ٥/٤، مغني المحتاج ٢١٩/٥، شرح منتهى الإرادات ٢٥٥/٣، مطالب أولي النهى للرحيباني ٨/٦، طبعة المكتب الإسلامي.

(٢) ينظر: الأصل لمحمد بن الحسن ٥٠٦/٤، الجوهرة النيرة للحدادي ١١٩/٢.

المسألة الثانية:

إذا ألقاه في ماء قليل لا يغرق منه مثله عادة، أو ألقاه في ماء كثير وكان بإمكانه السباحة فلم يفعل، ومكث في الماء اختيارا، وكان يمكنه الخروج منه فهلك من المكث وامتناعه من إنقاذ نفسه، فما حكم فعله هنا؟.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:

أنه لو ألقاه في ماء قليل يمكنه الخروج منه ولم يخرج، فإن المجني عليه يعد شريكا في قتل نفسه، والواجب فيه على من ألقاه دية شبه العمد أو الخطأ لا القصاص.

وإلى هذا ذهب الشافعية في وجه[١]، والحنابلة في وجه[٢]، وهو مقتضى قول الحنفية[٣]، والمالكية[٤].

واستدلوا على ذلك بالمعقول، ووجهه: أنه ربما يدهش عن السباحة مع قدرته عليها، فيكون الهلاك من غيره لا منه[٥]، لكن لما كان بمكثه مشاركا له لم يعد الفعل عمدا بل كان شبه عمد أو خطأ وتجب فيه الدية.

---

(١) ينظر: فتح العزيز للرافعي ١٣٢/١٠.

(٢) ينظر: المبدع لابن مفلح ١٩٥/٧، الإنصاف للمرداوي ٤٣٨/٩.

(٣) حيث إنهم جعلوا التغريق مطلقا موجبا لدية شبه العمد، ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢٣٥/٧، الجوهرة النيرة للحدادي ١٢٠/٢، البناية للعيني ٩٨/١٣.

(٤) إلا أن المالكية يوجبون دية الخطأ لا شبه العمد، فهم يجعلون الإلقاء ولو على وجه اللعب والمزاح موجبا للدية على العاقلة، ينظر: الذخيرة للقرافي ٢٧٩/١٢، التهذيب في اختصار المدونة للبراذعي ٦٢١/٤، طبعة دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي.

(٥) ينظر: فتح العزيز للرافعي ١٣٢/١٠.

القول الثاني:

أنه لو ألقاه في ماء قليل أو يسير يمكنه الخروج منه، ولكنه مكث فيه خوفا أو عنادا قاصدا الإقامة حتى هلك، فإن الملقى يعد قاتلا لنفسه ويكون دمه هدرا ولا دية ولا قصاص على الملقي، وإنما يعزر فقط.

وإلى هذا ذهب الشافعية في الصحيح[١]، والحنابلة في المذهب[٢].

واستدلوا على ذلك بالمعقول من وجهين:

الأول: أن المُلقى هنا هو المهلك لنفسه بإعراضه عما ينجيه[٣]، فكان قاتلا لنفسه، وكان دمه هدرا.

الثاني: أن طرح الجاني للمجني عليه في الماء اليسير لم يهلكه، وإنما هلك بإقامته فيه، فكان هو المهلك لنفسه[٤]، ولا ضمان عليه لدمه.

ويناقش هذا:

بأن هناك فعلا من الجاني بالإلقاء، فكان شريكا له في قتل نفسه، ولا يمكن عد مكثه في الماء والامتناع منه قتلا لنفسه إلا بيقين، فقد يكون ذلك بسبب اندهاش أو مرض أو أي علة طارئة منعته من الخروج حتى مات.

القول الراجح:

بعد عرض القولين السابقين وأدلتهما، ومناقشة أدلة القول الثاني، فإني أرى

---

(١) ينظر: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٣٨٥/٨، أسنى المطالب ٥/٤، مغني المحتاج ٢١٩/٥، شرح الجلال المحلي على منهاج الطالبين ١٠١/٤، طبعة دار الفكر بيروت.

(٢) ينظر: الكافي ٥/٤، المغني لابن قدامة ٢٦٣/٨، الشرح الكبير لابن قدامة ٣٢٦/٩، الإقناع في فقه الإمام أحمد للحجاوي ١٦٥/٤، طبعة دار المعرفة، كشاف القناع للبهوتي ٥٠٧/٥.

(٣) ينظر: شرح الجلال المحلي على المنهاج ١٠١/٤، أسنى المطالب للأنصاري ٥/٤.

(٤) ينظر: الكافي ٥/٤، المغني لابن قدامة ٢٦٣/٨.

أن الراجح هو القول الأول الذي يرى أن من مكث في الماء القليل لا يعد قاتلا لنفسه ويجب ضمان دمه بدية شبه العمد أو الخطأ على ملقيه، وذلك لقوة أدلته ولأن الغالب في الإنسان صحيح العقل والفطرة ألا يلقي بنفسه في الهلاك، فمكثه في الماء وامتناعه عن الخروج لم يكن بإرادته، بل لشيء أصابه وإن لم نعرفه، والمسلم يحمل حاله على الصلاح حتى يثبت العكس، والحمل يقتضي هذا التفسير.

المسألة الثالثة:

أن يلقي شخص آخر في نار، فإن كانت النار كثيرة فلا شك أنه يعد قتلا عمدا باتفاق الفقهاء[1]، ومثله لو ألقاه في نار يسيرة ولكن بطريقة تمنعه من الخروج كما لو ألقاه فيها مكتوفا أو مخدرا، فظل بها إلى أن هلك.

أما إن كانت النار يسيرة ويمكنه الخروج منها فامتنع عن الخروج حتى هلك فما حكم الامتناع وأثره هنا؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:

أنه إذا ألقاه في نار يسيرة، وأمكنه الخروج منها، ولكنه مكث فيها ولم يخرج منها حتى مات، فإنه يعد قاتلا نفسه، ودمه هدر.

(١) ينظر: الجامع الصغير لمحمد بن الحسن ص٤٩٣، طبعة دار عالم الكتب، البناية للعيني ٩٨/١٣، مجمع الأنهر لداماد أفندي ٦١٥/٢، الجوهرة النيرة للحدادي ١١٩/٢، شرح مختصر خليل للخرشي ٧/٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٤٣/٤، عيون المسائل للقاضي عبدالوهاب المالكي ص٤٣٣، طبعة دار ابن حزم بيروت، الحاوي الكبير ٤١/١٢ روضة الطالبين ١٣٢/٩، فتح العزيز للرافعي ١٣٤/١٠، الإنصاف للمرداوي ٤٣٨/٩ شرح منتهى الإرادات ٢٥٥/٣، مطالب أولي النهى ٨/٦.

وإلى هذا ذهب الحنفية[١]، والشافعية في الصحيح[٢]، والحنابلة في وجه[٣].

واستدلوا على ذلك بالمعقول من وجهين:

الأول: أن الممتنع من تخليص نفسه مما ألقي فيه مات بفعل نفسه[٤]، وهو امتناعه من الخروج مع القدرة عليه، فكان قاتلا لنفسه، ودمه هدر.

ويناقش هذا:

بأن الممتنع عن الخروج لم يقع فيها قدرا أو بفعل نفسه، بل بفعل غيره، فكان مسؤولا عن قتله ولو بالدية.

الثاني: أن الممتنع عن الخروج من النار يمكنه التخلص منها، قياسا على ما لو ألقاه في ماءٍ يسير وامتنع من تخليص نفسه منه[٥]، فكان دمه هدرا ولا قصاص ولا دية فيه.

ويناقش هذا:

بأن الممتنع عن تخليص نفسه من الماء اليسير لا يعد قاتلا لنفسه كذلك، وقد سبق ترجيح هذا القول، يضاف إلى ذلك أن النار تختلف عن الماء، فربما أذهلته بلهيبها فلم يتمكن من التخلص منها مع كونها يسيرة.

---

(١) وهذا مقتضى قولهم، ينظر: الجامع الصغير لمحمد بن الحسن ص٤٩٣، مجمع الأنهر ٦١٥/٢، الفتاوى الهندية ٥/٦، طبعة دار الفكر.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٤١/١٢، فتح العزيز للرافعي ١٣٢/١٠، روضة الطالبين ١٣٢/٩ نهاية المحتاج ٢٥٦/٧.

(٣) ينظر: شرح منتهى الإرادات ٢٥٦/٣، كشاف القناع ٥٠٧/٥.

(٤) ينظر: شرح منتهى الإرادات ٢٥٦/٣.

(٥) ينظر: كشاف القناع للبهوتي ٥٠٧/٥.

القول الثاني:

أنه إذا ألقاه في نار يسيرة وأمكنه التخلص منها، ومكث فيها ولم يخرج حتى مات فإنه يعد مقتولا من غيره قتلا شبه عمد، وتجب فيه دية شبه العمد.

وإلى هذا ذهب المالكية[١]، والشافعية في قول[٢]، والحنابلة في المذهب[٣].

واستدلوا على ذلك بالمعقول من وجوه:

الأول: أن الأعصاب قد تتشنج بإلقائه في النار، فتعسر الحركة، فيموت من ذلك، ولا يكون ممتنعا بإرادته[٤].

الثاني: أن لفح النار يورث دهشة وحيرة تمنعه من الخروج، بخلاف الماء فليس كذلك[٥].

الثالث: أن النار تؤثر في المحروق، وتقرح بأول المس، والقروح الحاصلة بها جراحات قاتلة، بخلاف ملاقاة الماء، ولذلك يرد الإنسان الماء اختيارا، ولا يرد النار[٦].

---

(١) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٧/٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٤٣/٤ بلغة السالك ٣٣٩/٤.

(٢) ينظر: الوسيط في المذهب للغزالي ٢٦١/٦، فتح العزيز للرافعي ١٣٢/١٠، روضة الطالبين للنووي ١٣٢/٩، الحاوي الكبير للماوردي ٤١/١٢، نهاية المحتاج للرملي ٢٥٦/٧.

(٣) ينظر: مطالب أولي النهى للرحيباني ٨/٦.

(٤) ينظر: فتح العزيز للرافعي ١٣٢/١٠.

(٥) ينظر: فتح العزيز ١٣٤/١٠.

(٦) ينظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

القول الراجح:

بعد عرض القولين السابقين وأدلتهما، ومناقشة أدلة القول الأول يظهر لي أن الراجح هو القول الثاني الذي يرى أنه إذا ألقاه في نار يسيرة وأمكنه التخلص منها، ومكث فيها ولم يخرج حتى مات، فإنه يعد مقتولا من غيره قتلا شبه عمد وتجب فيه دية شبه العمد، وذلك لقوة أدلته، ولأن الامتناع هنا لا يمكن تفسيره بأنه قتل لنفسه، حملا لأمره على الصلاح حتى يثبت العكس، ولأن القول الأول ينفي فعل الغير، وهو المؤثر الأول فكان مرجوحا.

المطلب الثاني

الامتناع عن الطعام والشراب

من صور الامتناع التي تقع من الجاني على نفسه امتناعه عن تناول الطعام والشراب اختيارا منه، وقد اتفق الفقهاء[1] على أن من امتنع عن الطعام والشراب عمدا حتى مات يعد قاتلا لنفسه آثما.

واستدلوا على ذلك بالكتاب والمعقول.

أما الكتاب:

فآيات عدة تحض الإنسان على حفظه نفسه وعدم إلقائها في التهلكة، ومنها ما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[2].

(١) ينظر: شرح منح الجليل ٤٥٥/٢، أسنى المطالب ٥٧٠/١، مغني المحتاج للشربيني ١٥٩/٦، المغني ٣٣١/٩.

(٢) سورة النساء من الآية ٢٩.

٣- وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[١].

وجه الدلالة:

فقد نهت هاتان الآيتان عن قتل الإنسان نفسه أو تعريضها للتهلكة بأي طريق من الطرق غير المشروعة، والنهي يقتضي التحريم ما لم توجد قرينة صارفة ولا قرينة، فدل ذلك على أن قتل الإنسان نفسه حرام شرعا، والامتناع عن الطعام والشراب يؤدي إلى التهلكة فكان حراما.

وأما المعقول:

فوجهه: أن الطعام والشراب وضعا لغذاء الجسم، ودفع العطش عنه، وهما واجبان بقدر ما يدفع الهلاك عن الإنسان[٢]، فكان الامتناع عنهما بقصد قتل النفس محرما.

تناول المحرمات من الأطعمة والأشربة في حال المخمصة:

عملا على حفظ النفس الإنسانية فإن الله عز وجل قد أباح للمضطر تناول الحرام من الطعام والشراب إبقاء على نفسه، لأنها أولى بالحفظ والصيانة، فقد اتفق الفقهاء[٣] على أنه يجوز للمضطر أن يتناول المحرمات من الأطعمة والأشربة في حال المخمصة متى خشي على نفسه التلف، أو خشي تلف عضو

---

(١) سورة البقرة من الآية ١٩٥.

(٢) شرح منح الجليل ٤٥٥/٢.

(٣) ينظر: المبسوط ١٩٦/١٠، أحكام القرآن للجصاص ١٨١/١، طبعة دار الكتب العلمية غمز عيون البصائر للحموي ٢٧٧/١، طبعة دار الكتب العلمية، شرح منح الجليل ٤٥٥/٢، الفواكه الدواني للنفراوي ٣٨٧/١، طبعة دار الفكر، بداية المجتهد لابن رشد ٣٨٤/١، أسنى المطالب ٥٧٠/١، المجموع للنووي ٤١/٩، المغني ٣٣١/٩، العدة شرح العمدة للمقدسي ص٤٦٤.

من أعضائه إن امتنع عن تناول هذه المطعومات والمشروبات[1]، بل ويجوز له أن يأخذ من مال الغير ما يقيم أوده ويدفع عنه الهلاك دون أن يكون ذلك محرما عليه.

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أما الكتاب:

فآيات عديدة منها:

١- قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[2].

٢- قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[3].

٣- قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[4].

وجه الدلالة:

فقد بينت هذه الآيات أن الله تعالى حرم المحرمات، ونهى عنها، فإن كان

---

(١) وإن اختلفوا بعد ذلك في القدر الذي يجوز له أكله من الميتة مما لا مجال لتفصيله هنا ينظر في ذلك: أحكام القرآن للجصاص ١٧٩/١، أحكام القرآن لابن العربي ٨٢/١ ، المجموع للنووي ٤٤/٩، تحفة المحتاج لابن حجر ٣٩١/٩، حاشيتا قليوبي وعميرة ٢٦٣/٤، العدة للمقدسي ص ٤٦٤.

(٢) سورة البقرة من الآية ١٧٣.

(٣) سورة المائدة من الآية ٣.

(٤) سورة الأنعام الآية ١٤٥.

هناك مضطر فإنه يكون غير باغ، ويجوز له تناوله دفعا للهلاك عن نفسه.

يقول الجصاص: "علق الإباحة بوجود الضرورة، والضرورة هي خوف الضرر بترك الأكل إما على نفسه أو على عضو من أعضائه، فمتى أكل بمقدار ما يزول عنه الخوف من الضرر في الحال فقد زالت الضرورة، ولا اعتبار في ذلك بسد الجوعة، لأن الجوع في الابتداء لا يبيح أكل الميتة إذا لم يخف ضررا بتركه"(١).

وأما السنة:

فما رواه جابر بن سمرة ((أن رجلا نزل بالحرة ومعه أهله وولده، فقال له رجل: إن لي ناقة قد ضلت، فإن وجدتها فأمسكها، فوجدها فلم يجد صاحبها فمرضت الناقة، فقالت امرأته: انحرها، فأبى، فنفقت، فقالت: اسلخها حتى نقدد شحمها ولحمها ونأكله، فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ، فأتاه فسأله، فقال له ﷺ: هل عندك ما يغنيك؟ قال: لا، قال: فكلوه، قال: فجاء صاحبها فأخبره خبرها، فقال: هلا كنت نحرتها، قال: استحييت منك))(٢).

وجه الدلالة:

وهذا الحديث يطابق الآيات السابقة في صراحته على أن المضطر له إمساك الميتة، والأكل منها عند فقد الطعام وفي حال الضرورة فقط، فقد رخص رسول الله ﷺ لهذا الرجل في إمساك الناقة النافقة وأكلها هو وأهله بعد أن علم أن لا مال

(١) أحكام القرآن ١/١٥٨، ١٥٩.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب في المضطر إلى الميتة، حديث رقم ٣٨١٦، سنن أبي داود ٣/٣٥٨، طبعة المكتبة العصرية، وقال الألباني في تعليقه على السنن: حسن الإسناد.

له ولا طعام غيرها[١].

وأما الإجماع:

فقد أجمعت الأمة من عهد رسول الله ﷺ حتى يومنا هذا على إباحة الميتة وغيرها من الأطعمة المحرمة عند الضرورة، ولم يخالف في ذلك أحد فكان إجماعا على الإباحة[٢].

وأما المعقول:

فمن وجهين:

الأول: أن حفظ النفس واجب ما أمكن[٣]، فإن أمكنه ذلك بالطريق الحلال وجب عليه، وإن لم يجد إلا محرما يحفظ نفسه به من المحرمات كان له تناوله لإنقاذ نفسه.

الثاني: أن القاعدة الفقهية تقول: "الضرورات تبيح المحظورات"[٤]، ولا شك أن المضطر في حالة ضرورة فجاز له تناول المحظور من الأطعمة إنقاذا لنفسه من الهلاك، وقد قال العلماء بناء على هذه القاعدة: ومن ثم أبيحت الميتة عند المخمصة، وإساغة اللقمة بالخمر لمن غص، ولم يجد غيرها[٥].

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم ٢٩٢/٤، طبعة دار الكتب العلمية بيروت.

(٢) ينظر في ذلك: حاشية العدوي على كفاية الطالب ٤٢٠/٢، طبعة دار الفكر، المجموع للنووي ٤٣/٩، المغني لابن قدامة ٣٣٠/٩، العدة للمقدسي ص ٤٦٤.

(٣) ينظر: شرح منح الجليل ١٦٥/٣، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن تيمية الجد ٢٤/١، طبعة مكتبة المعارف بالرياض.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٥، المنثور في القواعد الفقهية للزركشي ٣١٧/٢ الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٣، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣٣٨/٢.

(٥) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية ٣١٧/٢.

المطلب الثالث
الامتناع عن التداوي

وفيه فرعان:

الفرع الأول
الامتناع عن التداوي من الأمراض

قد يلم بالإنسان مرض من الأمراض، ويحتاج معه إلى العلاج والتداوي ولكنه لا يقوم بذلك، فما حكم امتناعه هنا؟ وهل يعد ذلك منه قتلا لنفسه بطريق سلبي؟

لا شك أن حكم هذه الحالة متوقف على بيان حكم التداوي من الأمراض بصفة عامة، ثم بيان حكم المسألة هنا.

أما التداوي بصفة عامة فقد اتفق الفقهاء[1] على أن التداوي من الأمراض مشروع في الجملة. ثم اختلفوا بعد ذلك في حكمه التكليفي على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن التداوي من الأمراض مباح، ومن امتنع عن التداوي من الأمراض لا يُكره عليه.

(١) ينظر: تكملة شرح فتح القدير لقاضي زاده ٦٧/١٠، طبعة دار الفكر، غمز عيون البصائر للحموي ١٣٨/٤، المنتقى للباجي ٢٦٢/٧، طبعة دار الكتاب الإسلامي، المجموع للنووي ٩٧/٥، ١٠٧، تحفة المحتاج لابن حجر ١٨٢/٣، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٩٥/١، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية، نهاية الرتبة لابن نصر الشيرازي ص٩٧، طبعة مطبعة لجنة التأليف والنشر.

وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية في وجه[٣]، والحنابلة في المذهب[٤]، ونقل ذلك عن جمهور السلف والخلف[٥].

واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول:

أما السنة:

فأحاديث كثيرة تدل على إباحة التداوي، ومنها:

١- ما رواه أبو الدرداء ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تداووا بحرام))[٦].

---

(١) ينظر: الهداية للمرغيناني ٣٨١/٤، المحيط البرهاني لابن مازه ٣٧٢/٥، بدائع الصنائع ١٢٧/٥، الاختيار لتعليل المختار ١٧٤/٤، العناية للبابرتي ٦٦/١٠، البناية للعيني ٢٦٧/١٢.

(٢) ينظر: المقدمات الممهدات لابن رشد ٤٦٦/٣، طبعة در الغرب الإسلامي، الذخيرة للقرافي ٣٠٧/١٣، القوانين الفقهية لابن جزي ص٢٩٥.

(٣) وقالوا إن امتنع عنه توكلا على الله أفضل، ينظر: الوسيط للغزالي ١٥٦/١، المجموع شرح المهذب ١٠٦/٥، روضة الطالبين ٩٦/٢، أسنى المطالب ٢٩٥/١، مغني المحتاج ٤٥/٢.

(٤) وقالوا إن امتنع من التداوي توكلا على الله أفضل، ينظر: الفروع لابن مفلح ٢٣٩/٣ المبدع لابن مفلح ٢١٧/٢، الإنصاف للمرداوي ٤٦٣/٢، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣٤٠/١.

(٥) ينظر شرح النووي على صحيح مسلم ١٩١/١٤، طبعة دار الفكر.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب رقاه ﷺ، باب في الأدوية المكروهة، حديث رقم ٣٨٧٤، سنن أبي داود ٧/٤، وأخرجه البيهقي في كتاب الضحايا، باب النهي عن التداوي بما يكون حراما في غير حال الضرورة، حديث رقم١٩٦٨١، وقال: الحديث من رواية إسماعيل بن عياش، وفيه كلام، السنن الكبرى ٩/١٠.

٢- ما رواه عاصم بن عمر بن قتادة قال: ((جاءنا جابر بن عبد الله في أهلنا ورجل يشتكي خرّاجا به أو جراحا، فقال: ما تشتكي؟، قال: خرّاج بي قد شق عليّ، فقال: يا غلام ائتني بحجام، فقال له: ما تصنع بالحجام يا أبا عبد الله؟، قال: أريد أن أعلق فيه محجما، قال: والله إن الذباب ليصيبني، أو يصيبني الثوب فيؤذيني ويشق علي، فلما رأى تبرمه من ذلك قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة محجم، أو شربة من عسل أو لذعة بنار، قال رسول الله ﷺ: وما أحب أن أكتوي، قال: فجاء بحجام فشرطه، فذهب عنه ما يجد))[١].

وجه الدلالة:

ففي هذه الأحاديث أمر النبي ﷺ بالتداوي، والأمر فيه للإرشاد إليه، وأنه لا ينافي التوكل كما لا ينافيه دفع أذى الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا باستعمال الأسباب التي جعلها الله مقتضيات لمسبباتها قدرا وشرعا[٢].

وأما المعقول:

فوجهه: أن الدواء فائدته تكون من الله عز وجل، ولا قطع بفائدته إلا بإذنه سبحانه وتعالى، فتارك الدواء حتى الموت لا يأثم، لأنه لا يقين أن هذا الدواء يشفيه[٣].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، حديث رقم ٢٢٠٥ الصحيح ١٧٢٩/٤، طبعة دار إحياء التراث العربي.

(٢) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ٣٤١/٢٧، طبعة دار النوادر بدمشق التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني ٢٧٩/٣، طبعة مكتبة دار السلام بالرياض.

(٣) مجمع الأنهر لداماد أفندي ٥٢٥/٢.

أما من قالوا إن الامتناع عن التداوي توكلا على الله أفضل، وهم الشافعية في وجه، والحنابلة في وجه، فقد استدلوا على ذلك بالسنة والمعقول.

أما السنة:

فأحاديث كثيرة، منها ما يلي:

١- ما رواه عطاء بن أبي رباح قال: ((قال لي ابن عباس: ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت: بلى، قال: هذه المرأة السوداء، أتت النبي ﷺ فقالت: إني أصرع، وإني أتكشف، فادع الله لي، قال: إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك، فقالت: أصبر، فقالت: إني أتكشف، فادع الله أن لا أتكشف فدعا لها))[(١)].

وجه الدلالة:

ففي هذا الحديث طلبت المرأة الدواء والدعاء بالشفاء، فنبهها النبي ﷺ إلى أنها لو تركت ذلك لوجه الله كان أفضل، فتركته، فدل ذلك على أن الامتناع من التداوي أفضل[(٢)].

٢- ما رواه أبو أمامة ﷺ قال: ((دخلت أنا ونفر معي على خباب بن الأرت ﷺ وقد اكتوى في جنبه فقلنا: اكتويت؟، قال: نعم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب، لا يرقون، ولا يسترقون

---

(١) متفق عليه ولفظه للبخاري، أخرجه في كتاب المرضى، باب فضل من يصرع من الريح حديث رقم٥٦٥٢، الصحيح ١١٦/٧، وأخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها، حديث رقم٢٥٧٦، الصحيح ١٩٩٤/٤.

(٢) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٢٨١/٢٧، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٧٦/٩.

ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكلون))[1].

وجه الدلالة:

فقد ظهر من هذا الحديث أن تارك الدواء مبشر بالجنة يدخلها بغير حساب لتعلقه بالله تعالى وتوكله عليه، فدل ذلك على أن التداوي وإن كان مباحا إلا أن امتنعه أفضل.

ونوقش هذا:

بأن الحديث محمول على من كان يعتقد أن الشفاء من الدواء لا من الله[2] ، أما من يعتقد أن الشفاء من الله تعالى، فالدواء في حقه مباح، وليس امتناعه أفضل.

٣- ما رواه عقار بن المغيرة بن شعبة عن أبيه -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: ((من اكتوى أو استرقى فقد بريء من التوكل))[3].

وجه الدلالة:

أن الحديث واضح الدلالة على أن ترك الكي والرقى أفضل من فعلها، وهما نوع تداو مباح شرعا وقد فعله النبي ﷺ، وبيّن في هذا الحديث أن تركه توكلا على الله أفضل.

---

(١) أخرجه الطبراني في الحديث رقم٣٦١٩، المعجم الكبير ٥٦/٤، وأخرجه البيهقي في الحديث رقم١٠٢٣١، وقال: رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس، شعب الإيمان ٢٢٥/١٣.

(٢) ينظر: تكملة البحر الرائق للطوري ٢٣٧/٨.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب أبواب الطب، باب ما جاء في كراهية الرقية، حديث رقم٢٠٥٥، وقال: هذا حديث حسن صحيح، سنن الترمذي ٣٩٣/٤، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطب باب الكي، حديث رقم٣٤٨٩، سنن ابن ماجه ١١٥٤/٢.

ونوقش هذا:

بأن النهي في الحديث ليس مقصودا به الرقى المشروعة التي جاءت بها السنة، وإنما هو محمول على رقى الجاهلية، بدليل أنه ﷺ كان يفعله، فلم يكن النهي عنها هي وإنما عن غير المشروع(١)، وأما من اكتوى معتقدا أن الله هو الذي يشفيه فهو المتوكل على ربه(٢).

وأما المعقول:

فوجهه: أن ترك التداوي أقرب إلى التوكل على الله سبحانه وتعالى، فكان أفضل من التداوي مع إباحته(٣).

ونوقش هذا:

بأن التداوي لا ينافي التوكل على الله، كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش بالأكل والشرب، وتجنب المهلكات، والدعاء بالعافية، ودفع المضار، وغير ذلك(٤)

القول الثاني:

أن التداوي من الأمراض مستحب، ومن قدر على الامتناع منه توكلا على الله فهو أفضل.

وإلى هذا ذهب الشافعية في المذهب(٥).

واستدلوا على ذلك بالأدلة السابقة من السنة والمعقول، غير أنهم حملوا

---

(١) ينظر: تكملة البحر الرائق ٢٣٧/٨.

(٢) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٢٣٩/١، شرح المشكاة للطيبي ٢٩٧٠/٩.

(٣) ينظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣٤١/١، كشاف القناع للبهوتي ٧٦/٢.

(٤) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني ٢٣١/٨.

(٥) ينظر: الوسيط للغزالي ١٥٦/١، المجموع شرح المهذب ١٠٦/٥، روضة الطالبين ٩٦/٢، أسنى المطالب ٢٩٥/١، مغني المحتاج ٤٥/٢.

الأمر فيها على الاستحباب والندب، لا الوجوب، ولا الإباحة.

القول الثالث:

أن التداوي من الأمراض واجب إن ظن نفعه.

وإلى هذا ذهب الحنابلة في وجه[١].

واستدلوا على ذلك بالسنة، ومنها:

١- ما رواه هشام بن عروة عن أبيه قال: كان عروة يقول لعائشة: ((يا أمتاه، لا أعجب من فهمك، أقول: زوجة رسول الله ﷺ وبنت أبي بكر، ولا أعجب من علمك بالشعر وأيام الناس، أقول ابنة أبي بكر، وكان أعلم الناس أو من أعلم الناس، ولكن أعجب من علمك بالطب، كيف هو؟، ومن أين هو؟، قال: فضربت على منكبه، وقالت: أي عرية، إن رسول الله ﷺ كان يسقم عند آخر عمره، أو في آخر عمره، فكانت تقدم عليه وفود العرب من كل وجه، فتنعت له الأنعات، وكنت أعالجها له، فمن ثمّ))[٢].

٢- ما رواه أسامة بن شريك ﷺ قال: ((أتيت رسول الله ﷺ وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير، فسلمت ثم قعدت، فجاء الأعراب من هاهنا وهاهنا، فقالوا: يا رسول الله نتداوى؟، قال: تداووا فإن الله -عز وجل- لم يضع داء إلا وضع له دواء إلا الهرم))[٣].

---

(١) ينظر: الفروع لابن مفلح ٢٣٩/٣، المبدع لابن مفلح ٢١٧/٢، الإنصاف للمرداوي ٤٦٣/٢.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في الحديث رقم٢٤٣٨٠، المسند ٤٤١/٤، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٤٢/٩، ولم يعلق عليه.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطب، باب في الرجل يتداوى، حديث رقم٣٨٥٥، سنن أبي داود ٣/٤، وأخرجه النسائي في كتاب الطب، باب الأمر بالدواء، حديث رقم٧٥١١، السنن الكبرى للنسائي ٧٩/٧، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م، مؤسسة الرسالة بيروت.

وجه الدلالة:

ففي هذين الحديثين أمر النبي ﷺ بالتداوي وحض عليه، والأمر المطلق يفيد الوجوب ما لم ترد قرينة صارفة، ولا قرينة، فدل على أن الدواء متى ظن نفعه واجب.

ويناقش هذا:

بأن الأحاديث السابقة تدل على مشروعية التداوي، ولكن ليس فيها ما يدل على وجوبه، وهو ما ذكره شراح الحديث، حيث قالوا إن جمهور السلف والخف حملها على الندب والاستحباب لا الوجوب، لتركه ﷺ وأصحابه للتداوي في بعض الأوقات(١).

القول الراجح:

بعد عرض الأقوال السابقة وأدلتها، وما ورد على الأدلة من مناقشة، فإني أرى أن الراجح هو القول الأول الذي يرى أن التداوي مباح، وليس مستحبا ولا واجبا، وذلك لقوة أدلته، ولأن التداوي مظنة للشفاء وليس قاطعا بأن منه الشفاء بل هو من الله وحده، ومن هنا فإن الامتناع عن التداوي ما لم يكن بقصد إهلاك النفس ليس عملا محرما، ولا يعد المرء فيه قاتلا لنفسه.

(١) ينظر: شرح صحيح مسلم ١٩١/١٤، طرح التثريب للعراقي ١٨٤/٨.

الفرع الثاني

الامتناع عن التداوي من جرح الغير.

وصورة المسألة هنا تختلف عن سابقتها، فالحال أن رجلا قام بجرح آخر، ولم يقم المجروح بعلاج جرحه، وامتنع من علاجه حتى مات منه، فما حكم الامتناع هنا؟ وما الأثر المترتب عليه؟

اتفق الفقهاء[1] على أن من جرح آخر جرحا مهلكا سواء أكان ذلك بطريق العمد أو الخطأ، وامتنع المجروح من علاج نفسه حتى هلك فإن الفعل يُعد قتلا عمدا أو خطأ بحسب نوع القصد من فعل الجارح.

واستدلوا على ذلك بالمعقول، ووجهه: أن الجرح مهلك والبرء غير موثوق به لو عالجه، فكان الامتناع لا أثر له.

أما إذا كان الجرح غير مهلك، ولكن المجروح امتنع عن علاجه حتى هلك، فقد اختلف الفقهاء في وصف الجناية والأثر المترتب عليها هنا على قولين:

القول الأول:

أنه إذا جرح إنسان آخر فامتنع المجروح عن علاج جرحه الموثوق ببرئه حتى هلك، فإنه يعد قاتلا لنفسه، ويكون على الجارح التعزير، لا القصاص ولا الدية.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢٣٣/٧، الهداية للمرغيناني ٤٤٢/٤، المبسوط ١٢٢/٢٦، تبيين الحقائق ٩٧/٦، الكافي في فقه أهل المدينة ١٠٩٥/٢، البيان والتحصيل لابن رشد ٣٤/١٦، فتح العزيز للرافعي ١٣٣/١٠، فتح الوهاب للأنصاري ١٥٥/٢، طبعة دار الفكر بيروت سنة ١٤١٤ه، ١٩٩٤م، المغني لابن قدامة ٢٦٠/٨، الكافي لابن قدامة ٢٥٧/٣، المبدع لابن مفلح ١٩٠/٧، الإنصاف للمرداوي ٤٣٤/٩، الروض المربع للبهوتي ص٦٣١.

وإلى هذا ذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة في وجه[٣].

واستدلوا على ذلك بالمعقول من وجوه:

الأول: أن المجروح بامتناعه عن مداواة جرحه غير المهلك يُعد قاتلا لنفسه كما لو حبسه الجاني وعنده ما يأكل فلم يفعل، فلم يكن هناك ضمان على الجارح[٤].

الثاني: أن امتناع المجروح عن العلاج مع القدرة عليه قطع أثر الفعل الأول[٥]، ويكون قاتلا لنفسه بالامتناع عن العلاج.

الثالث: أن فعل الجاني انقطع بمجرد جنايته، فامتناع المجروح عن العلاج بعد انتهاء فعل الأول نزل منزلة جناية أخرى[٦]، فكان قاتلا نفسه.

القول الثاني:

أنه إذا جرح إنسان آخر فامتنع المجروح من علاج جرحه الموثوق ببرئه حتى هلك، فإنه لا يُعد قاتلا لنفسه، ولا شريكا في ذلك، ويبقى الجارح ضامنا له بالقصاص أو الدية.

---

(١) حيث يقولون إن من ضرب رجلا بإبرة وما يشبهه عمدا فمات فلا قود فيه، فدل على أن الجرح غير المهلك لا يكون به الفاعل قاتلا متى امتنع المجروح عن علاج جرحه، ينظر: الاختيار لتعليل المختار ٢٣/٥، تبيين الحقائق ٩٧/٦.

(٢) ينظر: نهاية المطلب للجويني ٢٨/٥، مغني المحتاج ٢١٩/٥، تحفة المحتاج ٣٨٥/٨ حاشيتا قليوبي وعميرة ١٠٠/٤.

(٣) ينظر: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص٩٢، الإنصاف للمرداوي ٤٣٤/٩.

(٤) ينظر: مغني المحتاج ٢١٩/٥.

(٥) ينظر: نهاية المحتاج ١٥٣/٥.

(٦) ينظر: نهاية المحتاج للرملي ١٥٣/٥.

وإلى هذا ذهب الحنابلة في المذهب[١].

واستدلوا على ذلك بالمعقول، ووجهه: أن الدواء ليس بواجب عليه ولا مستحب وإنما هو مباح، فامتناعه عنه لا يجعله قاتلا لنفسه[٢].

القول الراجح:

بعد عرض القولين السابقين وأدلتهما فإني أرى أن الراجح هو القول الأول الذي يرى أن من امتنع من مداواة جرحه الموثوق ببرئه حتى هلك يعد قاتلا نفسه، وليس مقتولا من غيره، وذلك لقوة دليله، ولأن الجرح الذي وقع عليه غير مهلك، وإنما صار مهلكا بامتناعه من التداوي، فكأنه قتل نفسه من البداية، ويكفي في الجارح التعزير، لتعديه على الغير.

المطلب الرابع

الامتناع من الدفاع عن نفسه

وهذه الصورة مختلفة عن السابق لها، فهي صورة تعرف في القوانين الحديثة بالدفاع عن النفس، وتعرف في الفقه الإسلامي بدفع الصائل.

وصورة المسألة أن يهجم على الإنسان حيوان أو صائل ظالم، وظن أنه سيقتل بهجوم أيهما عليه، فما الحكم إذا امتنع من الدفاع عن نفسه؟

اتفق الفقهاء[٣] على أنه في حال الدفاع عن النفس ضد الصائل يحق للمدافع دفع ذلك عن نفسه بالأسهل فالأسهل، فإن لم يندفع الصائل إلا بالقتل قتله.

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة ٢٦٣/٨، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص٩٢، الكافي لابن قدامة ٥/٤، الشرح الكبير لابن قدامة ٣٢٦/٩، الإنصاف للمرداوي ٤٣٤/٩.

(٢) ينظر: كشاف القناع للبهوتي ٥٠٥/٥.

(٣) ينظر: مواهب الجليل ٣٢٣/٦، شرح مختصر خليل للخرشي ١١٢/٨، التاج والإكليل للمواق ٤٤٣/٨، أسنى المطالب ١٦٦/٤، تحفة المحتاج ١٨٤/٩، المبدع لابن مفلح ١٥٥/٩، كشاف القناع ١٥٦/٦.

فإن كان الصائل عليه حيوانا، فإن دفعه في هذه الحالة واجب دون ضمان من المدافع عن نفسه أو نفس غيره، فإن امتنع عن الدفاع فقتله الحيوان، ففعل الحيوان هدر.

واستدلوا على ذلك بما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((العجماء جرحها جبار))[1].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ قد بين في هذا الحديث أن جرح العجماء لا ضمان فيه، وأنه هدر، لعدم مسئوليتها عن ذلك، لفقدان الإدراك والتمييز منها.

أما إن كان الصائل عليه إنسانا فكذلك يجوز له دفعه بكل ما يملك مع الأخذ بالأسهل فالأسهل، ولكن هل يجب عليه الدفاع عن نفسه بحيث يعد امتناعه عن دفع الصائل عليه قتلا لنفسه أم لا؟.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:

أن دفع الصائل عن النفس واجب، وامتناع الدفاع عنه حرام، ويعد الممتنع قاتلا لنفسه.

وإلى هذا ذهب الحنفية[2]، والمالكية في قول[3]، والشافعية في

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري، أخرجه في كتاب الديات، باب المعدن جبار والبئر جبار حديث رقم٦٩١٢، الصحيح ١٢/٩، وأخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، حديث رقم١٧١٠، الصحيح ١٣٣٤/٣.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق ١١٠/٦.

(٣) ينظر: مواهب الجليل ٣٢٣/٦، شرح مختصر خليل للخرشي ١١٢/٨.

وجه[١]، والحنابلة في المذهب[٢].

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول.

أما الكتاب:

فقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[٣].

وجه الدلالة:

نهى الله سبحانه وتعالى عن إلقاء النفس في التهلكة، والنهي يفيد التحريم فكان امتناع الدفاع عن النفس ضد الصائل عليها بالقتل نوع إلقاء لها في التهلكة فيكون حراما.

وأما السنة:

فأحاديث كثيرة منها:

١- ما رواه سعيد بن زيد ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من قُتل دون ماله فهو شهيد، ومن قُتل دون دينه فهو شهيد، ومن قُتل دون دمه فهو شهيد، ومن قُتل دون أهله فهو شهيد))[٤].

وجه الدلالة:

ففي هذا الحديث بين النبي ﷺ أن من قُتل دفاعا عن نفسه شهيد، وتسميته

---

(١) ولكن الوجوب هنا مقيد بما إذا كان الصائل كافرا أو مسلما غير محقون الدم، ينظر: مغني المحتاج ١٩٥/٤، تحفة المحتاج ١٨٤/٩.

(٢) ينظر: المبدع لابن مفلح ١٥٥/٩، كشاف القناع ١٥٦/٦، منار السبيل لابن ضويان ٣٥٠/٢، طبعة مكتبة المعارف بالرياض.

(٣) سورة البقرة من الآية ١٩٥.

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب أبواب الديات، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، حديث رقم١٤٢١، وقال: هذا حديث حسن صحيح، سنن الترمذي ٨٢/٣.

شهيدا تدل على أنه مات في سبيل واجب، فدل على أن الدفاع عن النفس ضد الصائل واجب.

٢- ما روته عائشة -رضي الله عنها- قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من أشار بحديدة إلى أحد من المسلمين يريد قتله فقد وجب دمه))[١].

وجه الدلالة:

وهذا الحديث صريح الدلالة في أن من أشار بحديدة إلى أخيه عدوانا يريد أذاه يحل دمه، ويكون هدرا، فدل على أن من أشار بحديدة مريدا القتل يجب دفعه بما يمكن من وسائل الدفع، ومنها القتل.

وأما المعقول:

فمن وجهين:

الأول: أن الفقهاء متفقون على أن قتل الإنسان نفسه حرام شرعا، فكذا يحرم عليه إباحتها، وعدم دفع الصائل عنها[٢].

الثاني: أن المصول عليه قادر على إحياء نفسه بالدفاع عنها، فوجب عليه فعل ما يتقي به، كالمضطر إذا وجد الميتة وجب عليه الأكل[٣].

القول الثاني:

أنه لا يجب على الشخص دفع الصائل على نفسه، ويجوز الامتناع من الدفاع عن نفسه.

---

(١) أخرجه الحاكم في الحديث رقم٢٦٦٩، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، المستدرك ١٧١/٢، ١٧٢.

(٢) ينظر: كشاف القناع ١٥٦/٦.

(٣) ينظر: المبدع ١٥٥/٩، كشاف القناع ١٥٦/٦.

وإلى هذا ذهب المالكية في المذهب[١]، والشافعية في الصحيح[٢]، والإمام أحمد في رواية[٣].

واستدلوا على ذلك بالسنة والأثر.

أما السنة:

فأحاديث كثيرة منها:

١- ما رواه عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: ((ما يمنع أحدكم إذا جاءه من يريد قتله أن يكون مثل ابني آدم، القاتل في النار والمقتول في الجنة))[٤].

٢- ما رواه أبو موسى الأشعري ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((إن بين يدي الساعة لفتنا كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسى كافرا، ويمسى مؤمنا ويصبح كافرا، القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي خير من الساعي، كسّروا فيها قسيكم، وقطعوا أوتاركم، واضربوا بسيوفكم الحجارة فإن دخل على أحد بيته فليكن كخير ابني آدم))[٥].

وجه الدلالة:

فهذان الحديثان صريحا الدلالة على أن الصيال على النفس لا يوجب عليه

---

(١) ينظر: أنوار البروق للقرافي ١٨٣/٤، التاج والإكليل ٤٤٢/٨، تبصرة الحكام لابن فرحون ٣٤٧/٢.

(٢) وذلك متى كان الصائل مسلما محقون الدم، ينظر: أسنى المطالب ١٦٦/٤، تحفة المحتاج ١٨٤/٩.

(٣) وذلك إذا كان الصيال في زمن الفتنة، ينظر: المبدع ١٥٥/٩، الفروع ١٤٦/٦.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في الحديث رقم٥٧٥٤، المسند ٤٢/١٠.

(٥) أخرجه ابن حبان في الحديث رقم٥٩٦٢، ولم يعلق عليه، صحيح ابن حبان ٢٩٧/١٣.

الدفاع عنها، ويجوز له الامتناع عن ذلك، ولا يعد قاتلا لنفسه.

ويناقش هذا:

بأن الحديثين وردا في حكم قتال الفتنة، وأن الأفضل في هذه الحالة الامتناع عن القتال، ولا يعني ذلك تطبيق الحكم ذاته على الصيال بصفة عامة.

وأما الأثر:

فما رواه الحسن في واقعة قتل عثمان بن عفان ﷺ، قال: ((أنبأني وثاب قال: بعثني أمير المؤمنين عثمان قال: ادع لي الأشتر، فجاء، قال ابن عون: أظنه قال: فطرحت لأمير المؤمنين وسادة وله وسادة، فقال: يا أشتر ما يريد الناس منـــي؟ قال: ثلاثا ليس لك من إحداهن بد، يخيرونك بين أن تخلع لهم أمرهم، وتقول هذا أمركم اختاروا من شئتم، وبين أن تقص من نفسك، فإن أبيت هاتين فـــإن القـــوم قاتلوك، قال عثمان: ما من إحداهن بد؟، قال الأشتر: ما من إحداهن بد..... قال: ثم دخلوا عليه حتى قتلوه))[1].

وجه الدلالة:

والأثر صريح الدلالة في جواز الامتناع عن دفع الصائل، فقد امتنع عثمان ﷺ عن القتال مع القدرة عليه، بل ومنع غيره من القتال، ولو كان واجبا ما فعل ذلك ولأنكر عليه الصحابة ﷺ الموجودون في ذلك الوقت، وهذا لم يقع، فدل على عدم لزوم دفع الصائل على النفس[2].

---

(١) من أثر طويل أخرجه ابن أبي شيبة في الأثر رقم٣٧٠٧٩، المصـــنف لابـــن أبـــي شـــيبة ٤٤١/٧، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد بالرياض.

(٢) ينظر: المبدع ١٥٥/٩، المغني ١٥٣/٩.

ويناقش هذا:

بأن امتناع عثمان ﷺ عن القتال في هذه الواقعة إنما كان درءً للفتنة، وصيانة لدم المسلمين، فلا يدل على الحكم في حال الصيال في غير ذلك.

القول الراجح:

بعد عرض القولين السابقين وأدلتهما أرى أن الراجح هو القول الأول الذي يرى أن دفع الصائل واجب، وذلك لقوة أدلته، ولأن الإنسان لا يملك نفسه حتى يبيحها لمن يشاء، ولأن الفقهاء أجازوا دفع الصائل على نفس الغير فلأن يكون ملزما بدفع الصائل على نفسه أولى، يضاف إلى ذلك أن القول بغير هذا ربما يزيد من طغيان الصائل فيصول على غيره.

المبحث الثاني
الامتناع الواقع من الغير وأثره

وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول
الامتناع عن بذل الطعام والشراب للمضطر

وصورة المسألة هنا أن يضطر شخص إلى طعام أو شراب بحيث إن لم يأكله أو يشربه هلك، وكان بيد آخر طعام أو شراب هو غني عنه، والمالك يعلم أنه إن لم يسعفه بالطعام أو الشراب هلك، ومع هذا امتنع عن إعطائه له بثمنه أو تبرعا حتى مات، فهل يعد فعله هذا قتلا أم لا؟.

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن من امتنع عن إطعام جائع من طعامه، وهو غير مضطر إليه، وعجز المضطر عن أخذ الطعام منه فمات جوعا فلا ضمان على المانع، ولكنه يأثم.

وإلى هذا ذهب الحنفية(١)، والشافعية في المذهب(٢).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢٤٢/٧، حاشية ابن عابدين ٢٣٦/١، طبعة دار الفكر، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص١١٦، طبعة دار الكتب العلمية.

ومع هذا فإن الحنفية يقولون: إن قَاتَلَ المضطرُ للطعام صاحبَ الطعام فقتله صاحبُ الطعام ضمنه، وإن قتله المضطرُ كان دمه هدرا، ينظر: حاشية ابن عابدين ٢٣٦/١، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص١١٦.

(٢) ينظر: المجموع للنووي ٤٥/٩، روضة الطالبين ٢٨٥/٣، الحاوي الكبير ١٧٣/١٥، البيان في للعمراني ٥١٤/٤، طبعة دار المنهاج بجدة، حاشية البجيرمي على الخطيب ١١٩/٤ طبعة دار الفكر بيروت.

واستدلوا على ذلك بالمعقول ووجهه: أن الممتنع عن بذل الطعام والشراب لم يُحدِث فعلا يُحال عليه الهلاك، فهو كما لو أُخِذ طعامه في مفازة فمات[1]، ومن هنا فلا ضمان عليه، لأنه لم يفعل شيئا مباشرة ولا تسببا.

ويناقش هذا:

بأن الميت قد طلب منه ما يقيم حياته مع قدرته على بذله، ولم يفعل، فكان سببا في موته، فلا يخلو من ضمانه مطلقا.

القول الثاني:

أن الممتنع عن إنقاذ غيره ببذل طعام وشراب له مع قدرته على ذلك يعد قاتلا، فإن كان متعمدا كان قتلا عمدا، وإلا كان خطأ تجب فيه الدية.

وإلى هذا ذهب المالكية[2].

واستدلوا على ذلك بالمعقول، ووجهه: أنه لا مندوحة للمضطر عن الطعام والشراب[3]، فكان صاحبه ضامنا له متى فاض عن حاجته، وضمانه يختلف في العمد والخطأ.

ويناقش هذا:

بأن الممتنع حتى وإن كان مسؤولا عن موته بالامتناع لكنه لم يباشر القتل ولم يكن سببا له حتى يكون قاتلا عمدا أو يقتص منه.

القول الثالث:

التفريق بين ما إذا طلب المضطر الإغاثة فلم ينقذه من استغاثه مع قدرته

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ١٧٣/١٥، حاشية البجيرمي على الخطيب ١١٩/٤.

(٢) ينظر: الفواكه الدواني للنفراوي ٢٣٨/٢، شرح مختصر خليل للخرشي ٧/٨، ٢٩، الذخيرة للقرافي ١٠٨/٢، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٣٦٢/٢.

(٣) ينظر: الذخيرة للقرافي ١٠٨/٢.

على إنقاذه حتى مات فتجب الدية، وبين ما إذا لم يطلب منه المضطر الاستغاثة ورآه من يقدر على إنقاذه فلم ينقذه حتى مات فليس عليه ضمان، لكنه أساء.

وإلى هذا ذهب الشافعية في وجه[١]، والحنابلة[٢].

واستدلوا على ذلك بالأثر والمعقول:

أما الأثر:

فما رواه الحسن ((أن رجلا استسقى على باب قوم، فأبوا أن يسقوه، فأدركه العطش فمات، فضمنهم عمر الدية))[٣].

وجه الدلالة:

ففي هذا الأثر قضى عمر ﷺ بالضمان على الممتنع، ولم يرد ما يدل على إنكار الصحابة ﷺ لهذا القضاء، فكان إجماعا على هذا الحكم.

وأما المعقول:

فوجهه: أنه إذا اضطر شخص إلى طعام أو شراب صار أحق به ممن هو في يده، وله أن يأخذه منه قهرا، فإذا منعه إياه فمات كان متسببا إلى هلاكه بمنعه ما يستحق، فيلزمه ضمانه[٤].

---

(١) وقد ذكره الماوردي حيث يقول: في حال الطلب وامتناع المالك: ولو قيل: إنه يضمن ديته كان مذهبا. ينظر: الحاوي الكبير ١٧٣/١٥، روضة الطالبين للنووي ٢٨٥/٣.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة ٤٣٣/٨، الكافي لابن قدامة ١٢/٤، المحرر في الفقه لمجد الدين بن تيمية ١٣٧/٢، الفروع لابن مفلح ٤٣١/٩، المبدع لابن مفلح ٢٧٩/٧، الشرح الكبير لابن قدامة ١٠٤/١١، الإنصاف للمرداوي ٥٠/١٠.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في الأثر رقم٢٧٨٩٩، المصنف ٤٥٢/٥.

(٤) المغني لابن قدامة ٤٣٣/٨.

القول الراجح:

بعد عرض الأقوال السابقة وأدلتها أرى أن الراجح هو القول الثالث الذي يرى أن من امتنع عن إنقاذ إنسان معصوم عمدا فلم يطعمه أو يسقيه مع قدرته ووفرة الطعام معه حتى مات وهو يعلم أنه إن لم ينقذه فسيموت، فإنه يكون ضامنا له بالدية، وذلك لقوة أدلته، ولأنه امتنع عن إنقاذ نفس معصومة مع قدرته على ذلك، وقد حفظ الله الإنسان وقدم حفظه على ضرورات كثيرة فما بالك بما إذا كان لديه الوفرة، يضاف إلى ذلك أن الفقهاء أجازوا الدفاع عن نفس الغير ولو بقتل من صال عليه فما بالنا بتعمد الامتناع عن إطعامه وشرابه مع القدرة عليه والعلم بموته عند ترك إنقاذه.

المطلب الثاني

امتناع الطبيب عن علاج غيره

وفيه فرعان :

الفرع الأول

امتناع الطبيب عن علاج غيره عمدا.

وصورة المسألة هنا أن يأتي إلى الطبيب مريض يطلب العلاج فيمتنع الطبيب عن علاجه، ويترتب على ذلك موت المريض، فهل يعد فعل الطبيب هنا جناية، أم أن له الحق في العلاج أو الامتناع؟.

لا شك أن هذه المسألة تشتبه مع مسألة امتناع من يملك إنقاذ غيره عن القيام بواجبه، وقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:

أن من قدر على إنقاذ إنسان من مهلك فامتنع عن إنقاذه عمدا فهلك، فهو قاتل عمدا، وعليه القصاص.

وإلى هذا ذهب المالكية[١].

واستدلوا على ذلك بالمعقول، ووجهه: أن فعل الممتنع نوع جناية وقعت عمدا أدت إلى الموت فكان فيه القصاص.

القول الثاني:

أن من امتنع عن إنقاذ إنسان من مهلك عمدا فعليه ضمانه بالدية وليس بالقصاص.

وإلى هذا ذهب الشافعية في وجه[٢]، والحنابلة[٣].

واستدلوا على ذلك بالمعقول، ووجهه: أن الممتنع عن إنقاذ غيره لم يقم بفعل يعد قصاصا، فكان كافيا أن يكون فيه الدية.

القول الراجح:

بعد عرض القولين السابقين وأدلتهما، فإني أرى أن الراجح هو القول الثاني الذي يرى أن ضمان الممتنع عن إنقاذ غيره يكون بالدية لا بالقصاص، وذلك لقوة أدلته، ولأنه لم يقع من الممتنع فعل إيجابي يعد قتلا موجبا للقصاص، ولأن امتناعه ليس موجبا للموت حتما، فقد يعينه ومع ذلك يموت، فكان الضمان بالدية كافيا.

---

(١) ينظر: الفواكه الدواني للنفراوي ٢/٢٣٨، شرح الخرشي ٨/٧، ٢٩، الذخيرة للقرافي ٢/١٠٨، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/٣٦٢، أسهل المدارك للكشناوي ٢/٦٣.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ١٥/١٧٣.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة ٨/٤٣٣، الكافي في فقه الإمام أحمد ٤/١٢، المحرر في الفقه لمجد الدين بن تيمية ٢/١٣٧، الفروع لابن مفلح ٩/٤٣١، المبدع لابن مفلح ٧/٢٧٩، الشرح الكبير لابن قدامة ١١/١٠٤، الإنصاف للمرداوي ١٠/٥٠.

وبناءً على هذا الترجيح فإن الطبيب متى امتنع عن علاج المريض عمدا وهو يعلم أن امتناعه قد يؤدي إلى موته فإنه يضمنه بالدية.

الفرع الثاني

الامتناع عن علاج غيره في حال تيسير الموت للمريض

وهذه المسألة تختلف عن سابقتها، فالمريض هنا وصل إلى درجة عالية من اليقين أنه سيموت، لمرضه بمرض قاتل، وغلب على ظن الأطباء ذلك، وطلب المريض أو أهله من الطبيب أن يمتنع عن علاجه ليتيسر له الموت، فاستجاب له، وامتنع من العلاج حتى مات المريض، فما حكم هذا الامتناع؟ وما أثره هنا؟.

لا شك أن هذه المسألة مبنية على حكم التداوي من الأمراض بصفة عامة وقد بينت سابقا أن الفقهاء المتقدمين اتفقوا[1] على أن التداوي في الجملة مشروع، وأنهم اختلفوا في حكمه التكليفي، ورجحت القول بإباحته.

وبناء على هذا الاختلاف وترجيح القول بالإباحة ذكر بعض الفقهاء المعاصرين[2] أن امتناع الطبيب عن إعطاء الدواء للمريض في حال تيقن موته أو زيادة مرضه لا يعد قتلا، خاصة إذا كان ذلك بطلب منه أو من أهله.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- أن الامتناع من علاج المريض بطلبه أو بطلب أهله مجرد فعل سلبي في

---

(١) ينظر: تكملة شرح فتح القدير لقاضي زاده٦٧/١٠، غمز عيون البصائر للحموي ١٣٨/٤ المنتقى للباجي ٢٦٢/٧، المجموع للنووي ٩٧/٥، ١٠٧، تحفة المحتاج لابن حجر ١٨٢/٣، قواعد الأحكام ٩٥/١، نهاية الرتبة في طلب الحسبة ص٩٧.

(٢) ينظر: أحكام التداوي للدكتور محمد علي البار ص١٠٣، طبعة دار المنارة للنشر والتوزيع بالرياض، أجهزة الإنعاش للدكتور محمد علي البار، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني ٤٤٤/١، طبعة سنة ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م.

أمر مباح يخير فيه بين الفعل والترك، فلم يكن أثره مرتبا لجريمة.

٢- أنه قد ثبت عن بعض الصحابة -رضوان الله عليهم- امتناعهم عن التداوي بعد أن أيقنوا عدم جدواه، ومن ذلك ما يلي:

أ- ما رواه معاوية بن قرة قال: ((مرض أبو الدرداء، فعادوه، فقالوا له: ندعو لك الطبيب؟، فقال: هو أضجعني))(١).

ب- ما رواه شجاع عن أبي فاطمة ((أن عثمان بن عفان ﷺ عاد ابن مسعود ﷺ في مرضه فقال: ما تشتكي؟، قال: ذنوبي، قال: فما تشتهي؟، قال: رحمة ربي قال: ألا ندعو لك الطبيب؟، قال: الطبيب أمرضني، قال: ألا آمر لك بعطائك ؟ قال: منعتنيه قبل اليوم فلا حاجة لي فيه، قال: فدعه لأهلك وعيالك؟، قال: إني قد علمتهم شيئا إذا قالوه لم يفتقروا سمعت رسول الله ﷺ يقول: من قرأ الواقعة كل ليلة لم يفتقر))(٢).

ج ما روي عبدالملك بن عمير قال: ((قيل للربيع بن خثيم في مرضه: ألا ندعو لك الطبيب؟، قال: أنظِروني، ثم تفكر فقال: ﴿وَعَادًا وَثَمُودَ وَأَصْحَابَ الرَّسِّ وَقُرُونًا بَيْنَ ذَلِكَ كَثِيرًا * وَكُلًّا ضَرَبْنَا لَهُ الْأَمْثَالَ وَكُلًّا تَبَّرْنَا تَتْبِيرًا﴾(٣)، فذكر من حرصهم على الدنيا ورغبتهم فيها، قال: فقد كانت فيهم مرضى، وكان فيهم أطباء، فلا المداوي بقي، ولا المداوى، هلك الناعت والمنعوت له، والله لا تدعو

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في الأثر رقم٢٣٤٣٠، المصنف ٣٢/٥.

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، حديث رقم٢٢٦٧، ولم يعلق عليه، شعب الإيمان ١١٨/٤، طبعة مكتبة الرشد بالرياض.

(٣) سورة الفرقان الآيتان ٣٨، ٣٩.

لي طبيبا))[1].

وجه الدلالة:

ففي هذه الاثار وما ماثلها امتنع بعض الصحابة ﷺ عن العلاج، وكان ذلك مباحا، ولم ينكر عليهم، فلو وقع الامتناع من المريض أو وقع من الطبيب بناء على طلب المريض أو أهله فإنه يكون مباحا ولا مسؤولية فيه، بخلاف ما لو امتنع بفعله هو فإنه يكون ضامنا على ما سبق في المسألة الماضية.

المطلب الثالث

الامتناع عن إزالة سبب الضرر

وهذه صورة من الامتناع تؤدي إلى وقوع الضرر بالغير بقصد أو بدونه وهي حالة ما إذا وجد سبب ضرر وامتنع المسؤول عنه عن إزالته حتى تسبب في قتل شخص من الناس.

ومن صور المسألة التي ذكرها الفقهاء المتقدمون في كتبهم ما يعرف بمسألة الحائط المائل، وصورتها أن يمتلك رجل أرضا ويبني فيها حائطا مائلا، أو يبنيه مستقيما ثم يميل إلى جانبه، أو يشتريها بحائطها المائل ويعلم به، والحال أن هذا الحائط محتمل الوقوع في أي وقت، وينبهه واحد من الناس على قرب سقوطه وخطورته على المارة، ولكنه يمتنع عن إزالته فيقع على أحد المارة، فما مدى ضمانه في هذه الحالة؟

لا شك أن هذه المسألة لها صور متعددة، ويختلف حكمها باختلاف صورها وسوف أبين هذه الأحكام بما يناسب من تفصيل فيما يلي:

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في الأثر رقم٢٣٤٢٨، المصنف ٣٢/٥.

المسألة الأولى:

أن يبني الرجل في ملكه حائطا مائلا منذ بدايته، وفي هذه الحالة اتفق الفقهاء[1] على أنه يضمن ما يحدث منه إذا سقط على أحد المارة، سواء تأخر في إزالته أو لم يتأخر، وسواء نبهه أحد من الناس أو لا.

واستدلوا على ذلك بالمعقول، وجهه: أنه متعد بفعله، من جهة أنه ليس له شغل هواء الطريق بما يضر بالمارة، فكان ضامنا له.

المسألة الثانية:

أن يكون الحائط مبنيا من قبل، وأصابه الوهن، ومال على الطريق، وأصبح محتمل الوقوع، وفي هذه الصورة اتفق الفقهاء[2] على أنه إن كان يعلم بوهنه وجب عليه إزالته، وإن كان لا يعلم عنه شيئا، فوقع الحائط على شخص فقتله أو أصابه بجرح، فإن صاحب الحائط لا يعد قاتلا، ولا جارحا له، لا عمدا ولا خطأ لأنه لم يرتكب فعلا يجعله ضامنا عمدا أو خطأ.

---

(١) ينظر: الهداية للمرغيناني ٤٧٨/٤، تحفة الفقهاء للسمرقندي ١٢٧/٣، بدائع الصنائع ٢٨٣/٧، المبسوط للسرخسي ٩/٢٧، تبيين الحقائق ١٤٧/٦، تبصرة الحكام لابن فرحون ٣٣٩/٢، نهاية المطلب ٥٧٢/١٦، الحاوي الكبير ٣٧٨/١٢، روضة الطالبين ٣٢١/٩ بحر المذهب للروياني ٣٤٨/١٢، المغني لابن قدامة ٤٢٧/٨، مسائل الإمام أحمد وإسحاق ابن راهويه للكوسج ٣٤٤٣/٧، طبعة عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، كشاف القناع للبهوتي ١٢٥/٤.

(٢) الأصل لمحمد بن الحسن ٥٦٧/٤، المبسوط للسرخسي ٩/٢٧، الجوهرة النيرة للحدادي ١٣٩/٢، المغني لابن قدامة ٤٢٩/٨، الشرح الكبير لابن قدامة ٤٥٢/٥، كشاف القناع للبهوتي ١٢٥/٤.

المسألة الثالثة:

أن يميل الحائط على الطريق، ويكون مهددا للمارة بوقوعه، ويطالب الناس صاحبه بنقضه، ويشهدون عليه أو يرفعون عليه دعوى بالمطالبة، ولكنه يمتنع عن إزالته فيصيب شخصا، وفي هذه الحالة اختلف الفقهاء في ضمانه على قولين:

القول الأول:

أن صاحب الحائط يضمن ما يقع بسبب امتناعه عن إزالة الحائط من موت أو ذهاب عضو أو طرف.

وإلى هذا ذهب الحنفية[١]، وجمهور المالكية[٢]، والشافعية في وجه[٣] والحنابلة في المذهب[٤]، وروي هذا عن علي بن أبي طالب ﷺ، وبه قال شريح والنخعي والشعبي[٥].

(١) وهو استحسان عن الحنفية، والقياس ألا ضمان عليه، ينظر: الأصل لمحمد بن الحسن ٥٦٧/٤، تحفة الفقهاء للسمرقندي ١٢٨/٣، المبسوط للسرخسي ٩/٢٧.

(٢) ينظر: المدونة للإمام مالك ٦٦٧/٤، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، الكافي لابن عبدالبر ١١٢٧/٢، النوادر والزيادات للنفري ٥١٢/١٣، تبصرة الحكام لابن فرحون ٣٣٩/٢، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية بمصر.

(٣) ينظر: بحر المذهب للروياني ٣٤٨/١٢.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة ٤٢٨/٨، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٣٤٤٣/٧، الشرح الكبير لابن قدامة ٤٥١/٥، كشاف القناع للبهوتي ١٢٤/٤.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي ٩/٢٧، المغني لابن قدامة ٤٢٨/٨، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ٤٥١/٧، طبعة مكتبة مكة الثقافية برأس الخيمة بدولة الإمارات.

واستدلوا على ذلك بالمعقول من وجوه:

الأول: قياس الحائط المال على من أوقف دابته في غير موضعها، فصاحب البناء المائل متعد بامتناعه عن نقضه، فكان كمن أوقف دابته في مكان لا يجوز له إيقافها فيه فتسببت في ضرر(١).

الثاني: قياس شرائه الأرض بما فيها من حائط مائل على ما لو بناه بنفسه مائلا، وإذا كان الفقهاء متفقين على ضمان ميله في حالة بنائه، فكذلك إذا اشتراه مائلا أو مال بعد شرائه(٢).

الثالث: قياس الحائط المائل على بناء ما يضر بطريق الناس، فإن الضمان واقع في حال بناء ما يضر، فكذا في حال شرائه لما هو مائل(٣).

الرابع: أن صاحب الحائط متمكن من هدم الحائط المائل، فإذا امتنع عن نقضه بعد ما أشهد عليه كان كمن دفع الحائط عليه وهو جالس تحته، فلزمه ضمانه(٤).

الخامس: أن الحائط لما مال إلى الطريق العام فقد أشغل هواء طريق المسلمين بملكه، ورفع الاشتغال في يده، فإذا تقدم إليه أحد وطالبه بتفريغه وجب عليه، فإذا امتنع صار متعديا ويضمن(٥).

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي ١٤٧/٦.

(٢) ينظر: بحر المذهب للروياني ٣٤٨/١٢.

(٣) ينظر: بحر المذهب ٣٤٨/١٢.

(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١٦٨/٥، طبعة دار البشائر الإسلامية بيروت المبسوط للسرخسي ٢٢٤/٧، الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة ٤٥١/٥.

(٥) ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي ١٢٨/٣، المبسوط للسرخسي ٩/٢٧، المغني لابن قدامة ٤٢٨/٨.

السادس: أن ميل الحائط إلى ملك الجار أو الطريق يضر بالجيران وبأهل الطريق، فكان لهم المطالبة بإزالته، فإذا لم يُزِله ضمن(١).

السابع: أن الضمان يجب بامتناع النقض المستحق، لأن به يصير متعديا في التسبب إلى الإتلاف، ولا يثبت الاستحقاق بدون المطالبة(٢).

القول الثاني:

أن صاحب الحائط المائل لا يضمن ما وقع على أحد من المارة.

وإلى هذا ذهب الشافعية في المذهب(٣)، والحنابلة في وجه(٤).

واستدلوا على ذلك بالمعقول من وجوه:

الأول: أن صاحب الحائط المائل قد بناه في ملكه، ولم يسقط بفعله، أشبه ما لو سقط قبل المطالبة والإشهاد، أو قبل الميل، أو قبل أن يتمكن من نقضه(٥).

الثاني: أنه لو وجب الضمان بميلان الحائط لم تشترط المطالبة به، كما لو بناه مائلا إلى ملكه، فلا ضمان عليه بكل حال(٦).

الثالث: أن صاحب الجدار لا صنع له في هذا الميل الطارئ، والقاعدة عند الشافعية: أن كل جرح أوله غير مضمون لا ينقلب مضمونا بتغير الحال في

(١) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي ١٤٧/٦.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢٨٣/٧.

(٣) ينظر: نهاية المطلب ٥٧٢/١٦، الحاوي الكبير ٣٧٩/١٢، كفاية النبيه لابن الرفعة ٣٠/١٦.

(٤) ينظر: المغني ٤٢٨/٨، الشرح الكبير لابن قدامة ٤٥١/٥، كشاف القناع للبهوتي ١٢٤/٤.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة ٤٢٨/٨، الشرح الكبير لابن قدامة ٤٥١/٥.

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة ٤٢٨/٨.

الانتهاء، كما لو جرح مسلم مرتدا فأسلم بعد جرحه[١].

القول الراجح:

بعد عرض القولين السابقين وأدلتهما، أرى أن الراجح هو القول الأول الذي يرى أن صاحب الحائط المائل يضمن ما يقع بسبب امتناعه عن إزالة الحائط من موت، أو ذهاب عضو أو طرف، وذلك لقوة ما استدلوا به، ولأن الضمان أمر تفرضه ضرورة المحافظة على أرواح المارة، ولو لم يكن هناك ضمان لاستهان الملاك بأرواح الناس.

المسألة الرابعة:

أن يكون هناك حائط مائل بعد استقامته، ولم يطالب الناس صاحبه بإزالته أو ترميمه، ولكنه علم به وامتنع عن ذلك حتى وقع الحائط على أحد المارة، فهل يكون ضامنا له أم لا؟.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:

أن صاحب البناء أو الحائط لا يضمن.

وإلى هذا ذهب الحنفية[٢]، وابن القاسم من المالكية[٣]، والشافعية في

(١) ينظر: روضة الطالبين للنووي ١٧٧/٩، أسنى المطالب ٢٢/٤، تحفة المحتاج لابن حجر ٤١١/٨، مغني المحتاج ٢٥٠/٥.

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي ١٢٧/٣، الهداية للمرغيناني ٤٧٧/٤، بدائع الصنائع ٢٨٣/٧، تبيين الحقائق للزيلعي ١٤٧/٦، المبسوط ٩/٢٧، الجوهرة النيرة للحدادي ١٣٨/٢.

(٣) ينظر: المدونة للإمام مالك ٦٦٧/٤، النوادر والزيادات للنفري ٥١٢/١٣، تبصرة الحكام لابن فرحون ٣٣٩/٢، الجامع لمسائل المدونة للصقلي ٩٧٨/٢٣.

المذهب[١]، والحنابلة في المذهب[٢]، وبه قال الحسن، والنخعي، والثوري[٣].

واستدلوا على ذلك بالمعقول من وجهين:

الأول: أن صاحب الحائط قد بناه في ملكه، والميل لم يكن بفعله، فأشبه ما لو وقع قبل ميله، فلم يكن عليه ضمان بوقوعه[٤].

الثاني: أنه لم يوجد من صاحب الحائط صنع هو تعد، لا بطريق مباشرة علة ولا بطريق مباشرة شرطٍ أو سببٍ، فلم يكن عليه ضمان بوقوعه على غيره[٥].

القول الثاني:

أن صاحب البناء أو الحائط عليه الضمان إذا بلغ حدا مخوفا يوجب عليه إزالته.

وإلى هذا ذهب أشهب وسحنون من المالكية[٦]، والشافعية في وجه[٧]، والحنابلة في وجه[٨]، وبه قال : ابن أبي ليلى، وأبو ثور

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ٣٧٩/١٢.

(٢) وقال ابن قدامة: إنه المنصوص عن أحمد، ينظر: المغني ٤٢٨/٨، المبدع لابن مفلح ٥٤/٥، الشرح الكبير لابن قدامة ٤٥٢/٥، كشاف القناع للبهوتي ١٢٤/٤.

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١٦٨/٥، المغني لابن قدامة ٤٢٨/٨، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ٤٥١/٧.

(٤) ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي ١٢٧/٣.

(٥) ينظر: تبيين الحقائق ١٤٧/٦.

(٦) ينظر: النوادر والزيادات للنفري ٥١٢/١٣.

(٧) ينظر: بحر المذهب للروياني ٣٤٨/١٢.

(٨) ينظر: المغني لابن قدامة ٤٢٨/٨، المبدع لابن مفلح ٥٤/٥، الشرح الكبير لابن قدامة ٤٥٢/٥.

وإسحاق[١].

واستدلوا على ذلك بالمعقول من وجوه:

الأول: أن ترك المطالبة بنقضه من الناس لا يزيل عنه ما كان لازما ولا يوجب عليه ما لم يكن واجبا، فكان ضامنا لما ينتج عن الحائط المخوف[٢].

الثاني: أن صاحب البناء أو الحائط المائل متعد بامتناعه عن نقضه بعد علمه بميله، فضمن ما تلف به، فكان كما لو بناه مائلا منذ البداية[٣].

الثالث: أن صاحب الحائط يضمن إذا طولب بنقضه فلم يفعل، فكان كذلك إذا كان مائلا بدرجة مخوفة ولو لم يطالب بنقضه[٤].

القول الراجح:

بعد عرض القولين السابقين وأدلتهما، فإني أرى أن الراجح هو القول الثاني الذي يرى أن صاحب البناء أو الحائط عليه الضمان إذا بلغ ميل الحائط حدا مخوفا يوجب عليه إزالته، حتى ولو لم يكن هناك مطالبة من الناس، وذلك لقوة أدلتهم ولأن هذا القول يحقق مصلحة حفظ النفس التي هي أحد الكليات الخمس.

---

(١) ينظر: المغني ٤٢٨/٨.

(٢) ينظر: النوادر والزيادات ٥١٢/١٣.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة ٤٢٨/٨.

(٤) ينظر: المغني ٤٢٨/٨.

الخاتمة

نتائج البحث:

بعد أن بينت أحكام الامتناع وأثره في الجناية على النفس فإني أصل إلى خاتمة البحث، والتي تتمثل في ذكر أهم النتائج التي توصلت إليها من خلاله وأبينها في النقاط الآتية:

١- عرف الفقهاء الجناية بأكثر من تعريف أفضلها القول بأنها كل فعلٍ عدوانٍ على نفس أو مال، وهي بهذا تختلف عن الجريمة التي عرفت بأنها محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير، فكانت الجريمة أعم من الجناية.

٢- للامتناع في الجناية على النفس صور عديدة، ومنها الامتناع الواقع من الجاني على نفسه، ومن صوره الامتناع من تخليص نفسه مما ألقي فيه من أسباب الهلاك عند قدرته على ذلك، وإلا كان قاتلا لنفسه.

٣- إذا ألقاه في ماء قليل لا يغرق منه مثله عادة، أو ألقاه في ماء كثير وكان بإمكانه السباحة فلم يفعل، ومكث في الماء اختيارا فهلك، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين وقد رجحت القول الذي يرى أنه لا يعد قاتلا لنفسه ويجب ضمان دمه بدية شبه العمد أو الخطأ من ملقيه.

٤- إذا ألقى شخص آخر في نار، فإن كانت كثيرة فلا شك أنه يعد قتلا عمدا باتفاق الفقهاء، أما إن كانت النار يسيرة ويمكنه الخروج منها فامتنع عن الخروج حتى هلك فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين، وقد رجحت القول الذي يرى أنه يعد قتلا شبه عمد وتجب فيه دية شبه العمد.

٥- اتفق الفقهاء على أن من امتنع عن الطعام والشراب عمدا حتى مات يعد

قاتلا لنفسه آثما.

٦- اتفق الفقهاء على مشروعية التداوي في الجملة، واختلفوا في حكمه التكليفي على ثلاثة أقوال وقد رجحت القول الذي يرى أن التداوي مباح، وليس مستحبا ولا واجبا، كما اتفقوا على أن من جرح آخر جرحا مهلكا سواء أكان ذلك بطريق العمد أو خطأ وامتنع المجروح من علاج نفسه حتى هلك فإن الفعل يُعد قتلا عمدا أو خطأ بحسب نوع القصد من فعل الجارح، واختلفوا فيما إذا كان الجرح غير مهلك، ولكن المجروح امتنع عن علاجه حتى هلك على قولين وقد رجحت القول الذي يرى أن من امتنع من مداواة جرحه الموثوق ببرئه حتى هلك يعد قاتلا نفسه، وليس مقتولا من غيره.

٧- اتفق الفقهاء على أنه في حال الدفاع عن النفس ضد الصائل يحق للمدافع دفع ذلك عن نفسه بالأسهل فالأسهل، فإن لم يندفع إلا بالقتل قتله واختلفوا في جواز الامتناع عن دفعه على قولين، وقد رجحت القول الذي يرى أن دفع الصائل واجب.

٨- اختلف الفقهاء فيما إذا اضطر شخص إلى طعام أو شراب بحيث إن لم يأكله أو يشربه هلك، وكان بيد آخر طعام أو شراب هو غني عنه، والمالك يعلم أنه إن لم يسعفه بالطعام أو الشراب هلك، ومع هذا امتنع عن إعطائه له بثمنه أو تبرعا حتى مات، وكان خلافهم على ثلاثة أقوال، وقد رجحت القول الذي يرى أنه يكون ضامنا له.

٩- إذا امتنع الطبيب عن علاج غيره مع قدرته، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين، وقد رجحت القول الذي يرى أن عليه الضمان بالدية لا بالقصاص أما إذا كان الامتناع في حال تيسير الموت للمريض فإنه يخرج على حكم

التداوي وأنه في الأصل مباح، فيكون الامتناع هنا بطلب المريض وأهله مباحـــا ولا ضمان على الطبيب.

١٠- ذكر الفقهاء صورا عدة للامتناع عن إزالة ســبب الضــرر، وجعلــوا صورة ذلك في الحائط المائل، ويمكن أن يقاس عليها غيرها، وقد اختلفوا فيهــا بتفصيلات عديدة ذكرتها في صلب البحث، وخلاصتها أن صاحب الحائط يضــمن في حال ما إذا بناه مائلا من البداية، أو بناه ثم مال، أو وصل حدا مخوفا ســواء طالبه الناس بنقضه أم لا، وكذا في حال ما إذا اشتراه في أرض ثم مال، وقد بينت أدلة كل ذلك في محله.

المراجع

١ القرآن الكريم.

٢ أجهزة الإنعاش، للدكتور محمد علي البار، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، طبعة سنة ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م.

٣ أحكام التداوي، للدكتور محمد علي البار، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٥م، دار المنارة للنشر والتوزيع بالرياض.

٤ الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد ابن حبيب البصري البغدادي الماوردي، طبعة دار الحديث بالقاهرة.

٥ أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية بيروت.

٦ أحكام القرآن، لأبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

٧ الاختيار لتعليل المختار، لمجد الدين أبي الفضل عبدالله بن محمود الموصلي، طبعة مصورة لدار الكتب العلمية عن طبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة، بدون تاريخ، وبتحقيق: الشيخ محمود أبو دقيقة.

٨ أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري، طبعة دار الكتاب الإسلامي، بيروت.

٩ الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين الدين بن إبراهيم ابن محمد بن نجيم، الطبعة الأولى ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية بيروت.

١٠ الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، ١٩٩٠م،

دار الكتب العلمية بيروت.

١١ الأصل المعروف بالمبسوط، لمحمد بن الحسن الشيباني، طبعة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، بتحقيق أبو الوفا الأفغاني.

١٢ إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد ابن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، طبعة دار الكتب العلمية بيروت.

١٣ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد الحجاوي، طبعة دار المعرفة بيروت، بتحقيق: عبداللطيف محمد السبكي.

١٤ الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، طبعة دار المعرفة، بيروت ١٩٩٠م.

١٥ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد ابن حنبل، لأبي الحسن على بن سليمان المرداوي، طبعة دار إحياء التراث العربي.

١٦ بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م، دار الكتب العلمية بيروت.

١٧ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الملقب بملك العلماء، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.

١٨ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، طبعة دار الفكر، بيروت، سنة ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

١٩ بلغة السالك حاشية على الشرح الصغير، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، طبعة دار المعارف بمصر.

٢٠ البناية في شرح الهداية، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى ابن أحمد بن حسين العينى، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢١ البيان في مذهب الشافعي، ليحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، دار المنهاج بجدة.

٢٢ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبى الوليد بن رشد القرطبي، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م، دار الغرب الإسلامي بيروت.

٢٣ تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض محمد بن محمد بن عبدالرزاق المرتضى الزبيدي، طبعة دار الهداية بالقاهرة.

٢٤ التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الغرناطي الشهير بالمواق، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٥ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لبرهان الدين إبراهيم ابن علي بن محمد ابن فرحون اليعمري، الطبعة الأولى ١٤٠٦ه، ١٩٨٦م، مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة.

٢٦ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين أبي عمر عثمان بن علي بن محجب البارعي الزيلعى الحنفي، طبعة المطبعة الأميرية الكبرى بالقاهرة.

٢٧ تحفة الفقهاء، لأبي بكر علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ،١٩٨٥م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٨ تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، طبعة دار حراء بمكة المكرمة.

٢٩ تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للشيخ محمد بن حسين الطوري مطبوع مع البحر الرائق لابن نجيم، طبعة دار المعرفة، بيروت.

٣٠ التهذيب في اختصار المدونة لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني البراذعي المالكي، الطبعة الأولى ١٤٢٣ه، ٢٠٠٢م دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي.

٣١ التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل بن إسحاق الجندي، الطبعة الأولى ١٤٢٩ه، ٢٠٠٨م، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث بالبوسنة والهرسك.

٣٢ التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي ابن أحمد الشافعي المصري المعروف بابن الملقن، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، دار النوادر بدمشق، ودار الفلاح للبحث العلمي.

٣٣ جامع الأمهات، لأبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الدويني الشهير بابن الحاجب الكردي، الطبعة الثانية ١٤٢١ه، ٢٠٠٠م، دار اليمامة للنشر والتوزيع.

٣٤ الجامع الصغير، لمحمد بن الحسن، الطبعة الأولى ١٤٠٦ه، ١٩٨٦م، دار عالم الكتب بيروت.

٣٥ الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري، لأبى بكر بن محمد بن على الحدادي العبادي اليمني، الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ، المطبعة الخيرية بمصر.

٣٦ حاشيتا قليوبي وعميرة، للشيخ أحمد سلامة القليوبي، والشيخ أحمد البرلسي المعروف بعميرة، طبعة دار الفكر بيروت سنة ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

٣٧ حاشية البجيرمي شرح على الخطيب المسمى تحفة الحبيب على شرح الخطيب، للشيخ سليمان البيجرمي، طبعة دار الفكر بيروت.

٣٨ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، طبعة دار الفكر، بيروت.

٣٩ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية بيروت.

٤٠ حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، طبعة دار الفكر، بيروت، سنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٤١ الحاوي الكبير في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي، الطبعة الأولى ١٤١٤ه، ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٢ درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا أو منلا أو المولى خسرو، طبعة دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة.

٤٣ الذخيرة، لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المشهور بالقرافي، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي بيروت.

٤٤ رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، لمحمد أمين ابن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، دار الفكر، بيروت.

٤٥ الروض المربع بشرح زاد المستقنع، للشيخ منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، طبعة دار المؤيد ومؤسسة الرسالة بيروت.

٤٦ روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، المكتب الإسلامي بيروت.

٤٧ سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، طبعة دار الفكر بيروت.

٤٨ سنن أبي داود، لأبي دواد سليمان بن الأشعث السجستاني، طبعة المكتبة العصرية بيروت.

٤٩ سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، طبعة دار الغرب الإسلامي سنة ١٩٩٨م.

٥٠ سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود ابن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٥١ السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، طبعة مكتبة دار الباز، مكة المكرمة ١٤١٤ه، ١٩٩٤م.

٥٢ السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م، مؤسسة الرسالة بيروت.

٥٣ شرح التلويح على التوضيح لمسعود بن عمر التفتازاني، طبعة مكتبة محمد علي صبيح بمصر.

٥٤ شرح حدود ابن عرفة، لمحمد بن قاسم الرصاع، طبعة المكتبة العلمية، بيروت.

٥٥ شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، مكتبة العبيكان.

٥٦ شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك المعروف بابن بطال، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م، مكتبة الرشد بالرياض.

٥٧ شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٨ الشرح الكبير على مختصر خليل، للشيخ أحمد بن محمد الدردير، طبعة دار الفكر بيروت.

٥٩ شرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الخرشي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٠ شرح منتهى الإرادات، المسمى دقائق أولي النهى شرح غاية المنتهي، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، طبعة دار عالم الكتب بيروت.

٦١ شرح منح الجليل على مختصر خليل، للشيخ أبي عبدالله محمد بن أحمد بن محمد، طبعة دار الفكر بيروت سنة ١٩٨٩م.

٦٢ شرح النووي على صحيح مسلم، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، الطبعة الثانية ١٣٩٢ه، ١٩٧٢م، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٦٣ شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م، مكتبة الرشد بالرياض.

٦٤ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، دار العلم للملايين بيروت.

٦٥ صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

٦٦ صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج القشسيري، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.

٦٧ العدة شرح العمدة، لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، دار المعرفة، بيروت.

٦٨ العناية في شرح الهداية، لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، طبعة دار الفكر، بيروت.

٦٩ غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، لشهاب الدين الحموي، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م، دار الكتب العلمية بيروت.

٧٠ الفتاوى الهندية، لمجموعة من العلماء برئاسة نظام الدين البلخي، طبعة دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

٧١ فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير)، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، الطبعة الأولى ١٤١٧ه، ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٢ الفروع، لشمس الدين أبى عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، الطبعة الرابعة ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، دار عالم الكتب، بيروت.

٧٣ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيراوني، لشهاب الدين أحمد ابن غانم بن سالم بن مهنا الأزهري المالكي النفراوي، طبعة دار الفكر بيروت سنة ١٩٩٥م.

٧٤ قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين أبي محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة.

٧٥ القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزي الكلبي الغرناطي، طبعة دار الكتب العلمية بيروت.

٧٦ الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لأبى محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت.

٧٧ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

٧٨ كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، طبعة عالم الكتب، بيروت عام ١٤٠٣ه، ١٩٨٣م.

٧٩ كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لتقي الدين أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني الشافعي، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، دار الخير بدمشق.

٨٠ لسان العرب، لجمال الدين محمد بن مكرم المشهور بابن منظور، دار صادر بيروت.

٨١ المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت.

٨٢ المبسوط، لشمس الدين أبي بكر محمد بن عبدالله السرخسي، طبعة دار المعرفة، بيروت، سنة ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٨٣ مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، لعبدالرحمن بن محمد شيخي زاده الشهير بداماد أفندي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨٤ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، طبعة مكتبة القدسي بالقاهرة سنة ١٤١٤ه، ١٩٩٤م.

٨٥ المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، طبعة مكتبة الإرشاد بجدة.

٨٦ المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني، الطبعة الثانية ١٤٠٤ه، ١٩٨٤م، مكتبة المعارف بالرياض.

٨٧ المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل المرسي بن سيده، الطبعة الأولى ١٤٢١ه، ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٨ المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ﷺ، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٩ مختار الصحاح، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، المكتبة العصرية.

٩٠ مختصر اختلاف العلماء، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، الطبعة الثانية، ١٤١٧ه، دار البشائر الإسلامية بيروت.

٩١ المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٢ المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، ١٩٩١م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٣ المسند، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٩٤ المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي بن أبي شيبة العبسي، الطبعة الأولى ١٤٠٩ه، ١٩٨٩م، مكتبة الرشد بالرياض.

٩٥ مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد الرحيباني، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت.

٩٦ معالم السنن، شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ، ١٩٣٢م، المطبعة العلمية بحلب.

٩٧ المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، الطبعة الثانية، بدون تاريخ، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة.

٩٨ المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبدالوهاب بن علي البغدادي، طبعة مكتبة مصطفى أحمد الباز بمكة المكرمة.

٩٩ المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، طبعة مكتبة القاهرة.

١٠٠ مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لمحمد الشربيني الخطيب، طبعة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٧٧هـ، ١٩٥٨م.

١٠١ مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، طبعة دار الفكر بيروت عام ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

١٠٢ المقدمات والممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد، طبعة دار صادر، بيروت.

١٠٣ المنتقى شرح موطأ مالك، لأبى الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب ابن وارث الباجي الأندلسي، طبعة دار الكتاب الإسلامي.

١٠٤ المنثور في القواعد الفقهية، لبدر الدين محمد بن بهادر الشافعي الزركشي، طبعة وزارة الأوقاف بالكويت.

١٠٥ المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن على الشيرازي، طبعة دار الفكر، بيروت.

١٠٦ الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسماعيل إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، طبعة دار المعرفة، بيروت.

١٠٧ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب، دار الفكر بيروت، الطبعة الثالثة ١٩٩٢م.

١٠٨ النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، لبرهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، مكتبة المعارف بالرياض.

١٠٩ نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة، عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله، أبو النجيب، جلال الدين العدوي الشيزري الشافعي، طبعة مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر بمصر.

١١٠ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للعلامة شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة الرملي الشهير بالشافعي الصغير، طبعة دار الفكر بيروت سنة ١٤٠٤ه، ١٩٨٤م.

١١١ نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين أبي المعالي ركن الدين عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، الطبعة الأولى ٢٠٠٧م، دار المنهاج.

١١٢ الوسيط في مذهب الإمام الشافعي، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، طبعة دار السلام بالقاهرة.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١٧٢٨
التمهيد: تعريف الجناية وأنواعها.وفيه مطلبان.	١٧٣٢
المطلب الأول: تعريف الجناية، والفرق بينها وبين الجريمة.	١٧٣٢
المطلب الثاني: أنواع الجناية.	١٧٣٥
المبحث الأول: الامتناع الواقع من الجاني على نفسه وأثره. **وفيه** أربعة مطالب.	١٧٣٩
المطلب الأول: الامتناع عن تخليص نفسه مما ألقي فيه من أسباب الهلاك.	١٧٣٩
المطلب الثاني: الامتناع عن الطعام والشراب.	١٧٤٥
المطلب الثالث: الامتناع عن التداوي.	١٧٥٠
المطلب الرابع: الامتناع عن الدفاع عن نفسه.	١٧٦٠
المبحث الثاني: الامتناع الواقع من الغير وأثره.**وفيه ثلاثة مطالب.**	١٧٦٧
المطلب الأول: الامتناع عن بذل الطعام للمضطر.	١٧٦٧
المطلب الثاني: امتناع الطبيب عن علاج غيره.	١٧٧٠
المطلب الثالث: الامتناع عن إزالة سبب الضرر.	١٧٧٤
الخاتمة	١٧٨٢
المصادر والمراجع	١٧٨٥
فهرس الموضوعات	١٧٩٨